جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- عويسي عطاء الله
- بولرباح الأرقط

إشراف الأستاذ :

- أ.د.سليمان النحوي

لجنة المناقشة:

الإسم	اللقب	الصفة
د/بولنوار	بلي	رئيسا
أ / سليمان	النحوي	مشرفا
د/حسام الدين	بلحسن	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 / 2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد والشكر الله رب العالمين أولا وآخرا على نعمه الكثيرة التي لاتعد ولا تحصى ومنها توفيقه وعونه على إتمام هذه المذكرة..

نتقدم بكامل شكرنا وخالص تقديرنا إلى أستاذنا المحترم المشرف البروفيسور النحوي سليمان على حسن إختياره لنا لهذا الموضوع القييم وقبوله الإشراف علينا ونشكره أيضا على كل توجيهاته وإرشاداته ونصائحه وملاحظاته الهامة التي بذلها تجهانا كما لايفوتنا أن نشكر ايضا الأستاذ بلي بولنوار على مساعدته وتقديم النصائح الإرشادات في إتمام هذا البحث ونسأل الله عزوجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم ويدوم عليهم الصحة والعافية إن شاء الله..

كما لا يفوتونا في هذا المقام أن توجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة..

وكذا الشكر الخاص إلى جميع الأساتذة والإداريين بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي بالأغواط .....

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أوبعيد..

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيدنا محمد ﷺ .

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق ، سبحان الذي

خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم .

أهدي ثمرة عملي هذا :

إلى التي أخرجتني إلى النور ، وملئت حياتي حبا وحنانا إلى التي حملتني وهنا على وهن ، وفصالي في عامين ، إلى التي أفاضت عليَا من فضلها وكرمها ، وغمرتني بودها الصادق.

إلى أعز إنسانة إلى " والدتي العزيزة .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

إلى أبي الكريم الذي له فضل كبيرعليا لايعد ولايحصى وأسال الله أن يرزقه الصحة والعافية والبركة في العمر .

وإلى جدي وجدتي التي أفنت عمرها في تربيتي رحمكم الله وأسكنكم فسيح جنانه

و إلى إخواتي وأقاربي وأصدقائي كل واحد بإسمه .

وإلى كل من سقط عن قلمي سهوا .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج ..

عطاء الله عويسي

إهداء

الحمد الله وكفى ، اللهم صل وسلم وبارك على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى ، الحمد الله وشكره على توفيقه لاتمام هذه المذكرة.

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى من دفعتني إلى العلم وبه أزداد إفتخارا، إلى التي لاتفيها كلمات الشكر والعرفان أمي نبع الحنان والتي غمرتني بحنانها وكرمها وإلى والدي مثال العطاء والكبرياء والتضحية ، متعهما الله بالصحة والعافية ، وإلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي .

إلى إخواتي وأخواتي وأفراد عائلتي وإلى كل من كانو سندا لي في الحياة

وأخص بالذكر إلى أجمل الأقدار وأجمل عطاءات الله لي في هذه الحياة أخي وسندي ورفيق دربي "عطاء الله رحمون 'مهما طال العمر لا يمل ولا يبخل لا بوقته ولا بجهده ،حرصت على تشجيعي للإجتهاد علما وفكرا ووعيا ، فأي جميل سأرده لك سوى أن يكون لنا شرف المزيد من النجاحات لكي نتقاسم فرحها ، إن تكلمت عنك فإن الكلمات تضيق لوصفك وليتها توفيك حقك ، أني أسعد حقا وأفرح حين أراك فرحا ،ناجحا وشامخا ، فالحمد الله أن وهبني أخا مثلك وجعلك الله وأهلك وذريتك من الصالحين ."

و إلى كل أساتذتنا الكرام الذين درسونا طوال هاذه السنوات وصاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم ونسلك بها سبل النجاح ،

وإليك أستاذي الكريم الذي لم يبخل علينا في مد يد العون لنا د. بلي بولنوار الذي شجعنا وأعطانا دافعا قويا للتقدم في مجال البحث العلمي.

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى

عزوجل النجاح والقبول .

بولرباح الأرقط

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

– ج ، ر ،ج ، ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
– دج	دينار جزائري
– ص	صفحة
– ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
– ق .و ف .م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
– ق إ.ج ز	قانون الإجراءات الجزائية
– ق.ع .ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفها الانسان منذ الأزل، حيث عرف لفظ الفساد قبل وجود الانسان وذلك مصداقا لقول الله عز وجل للملائكة بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ هذا وإن دل فإنما يدل على أن الفساد كان موجودا قبل خلق آدم عليه السلام وإلا كيف علمت الملائكة بوجوده وهي لا تعلم إلا ما علمها الله اياه، كما أنها أيضا ظاهرة حديثة حداثة التطور التكنولوجي والعولمة، وهي ليست حكرا على شعب أو نظام سياسي معين بل تعاني منها كل الأنظمة السياسية والمجتمعات على اختلاف طبيعتها وطبيعة النظام السياسي السائد بها.

توصلت إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية لمكافحة الفساد، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 04 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية وأدمجتها تشريعيا وعلى ضوئها أصدرت قانون خاص مؤرخ في 20 فيفري 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 من نفس السنة المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مستقل عن قانون العقوبات، حيث قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون: 06 – 01 باتباع سياسة جديدة تجمع بين الجانب الردعي العقابي لجرائم الفساد المحددة قانونا، والجانب الوقائي الاحترازي، والذي يتخذ العديد من التدابير والآليات القانونية والمؤسساتية التي من شأنها الحد من الجرائم قبل وقوعها، حيث قام بتقسيم جرائم الفساد الواردة فيه إلى جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل: جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع العام و جريمة الغدر واستغلال النفوذ و جرائم الصفقات العمومية، وأخرى مستحدثة منها: جرائم مستحدثة مباشرة كالجرائم الماسة بالوظيفة العامة والاختلاس في القطاع الخاص و جريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة ... والتي لم تكن مألوفة من قبل وأخرى غير مباشرة كجريمة تبييض العائدات....

الفساد جريمة تستوجب قيام أركانها، خصوصا السلوك الإجرامي الذي يكون منافيا للقواعد الأخلاقية، وينتهك فيه صاحبه القوانين، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع ويسبب أضرارا للمجتمع، ويرصد له القانون عقاب أو تدبير احترازي، فالكثير من جرائم الأموال يرجع إلى دوافع اقتصادية فالمرء لا يمكنه إشباع حاجاته بوسائل قانونية إلا إذا سمحت بذلك حالته الاقتصادية، فقد يلجأ في حال عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية إلى طرق غير مشروعة، فيكون أمامه ارتكاب جريمة السرقة ، إلا أن جرائم الأموال قد لا يكون الدافع إليها هو الرغبة في إشباع الحاجة وإنما الرغبة في استغلال حاجة الغير. ففي حالة نقص بعض السلع وتهافت الناس على شرائها يلجأ إلى بيعها بأسعار تزيد عن سعرها الحقيقي، وقد لا يكون الفقر هو الدافع الاقتصادي لارتكاب جرائم الأموال وإنما الرغبة في تحقيق مزيد من الرفاهية والرخاء

والحصول على وسائل الترفيه إن للفساد ظروف مشجعة ومحفزة نابعة من البيئة المرتبطة به وهي الإدارة، التي تتأثر بجملة من العوامل أهمها تضخم الجهاز الإداري خصوصا بالزيادة الكبيرة لعدد الموظفين مقارنة مع حاجة الإدارة، هذا ما يؤثر على سوءالتنظيم الإداري وظهور سياسة الاتكال، إضافة إلى تمركز السلطات وعدم التفويض في صنع القرار الذي يعقد الإجراءات الإدارية، ومن أهم أسباب الفساد الإداري انعدام الموضوعية في التوظيف والترقية لان نجاح الإدارة يتوقف على مدى حسن اختيار الموظف الكفء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.

كخطوة أولى لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، قامت بوضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وأهم ما جاء فيه الآليات القانونية والتدابير الوقائية المكافحة جرائم الفساد، بعد أن حدد بالتفصيل هذه الجرائم حتى نستطيع أن نميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات.

تتجلى **أهمية دراسة الموضوع** ،خصوصية الجرائم الفساد في التشريع الجزائري بالتعرف على ماهية الفساد وأركان جرائمه وصوره ومعرفة الإستراتجية التي تبنها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر .

وتظهر أهمية دراسة الموضوع أيضا في خصوصية هذه الجرائم من خلال الزيادة في تشديد العقوبة التي قررها المشرع على جرائم الفساد بوصفها جنحة مقارنة بالجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ومن جهة أخرى أقر لها أحكاماً خاصة غير مألوفة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق.

ومما سبق يمكننا تحديد **الهدف المرجو من هذا البحث** بيان الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري وبالأخص الإيطار المفاهيمي والقانوني للفساد وأركان جرائمه في ظل قانون الفساد ومكافحته،إضافة إلى ذلك الخصوصية المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الفساد والتي تتمثل في إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الفساد.

نظرا لأهمية الموضوع إلا الملاحظ قلة ومحدودية **الدراسات السابقة** والأبحاث القانونية التي تتناوله ولهذا سنتناول بعض الدراسات السابقة وذات الصلة بالموضوع:

– سميرة عدوان ، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، العدد 01، 2019

والتي قسمت موضوع مجلتها القانونية إلى تغليظ عقوبة جنح جرائم الفساد (أولا) وتقرير أحكام خاصة غير مألوفة على جرائم الفساد (ثاني).

– ياسين شطيبي خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2021/2022.

تطرق في موضوع مذكرته إلى الجرائم والعقوبات في مجال مكافحة الفساد في الفصل الأول) والإجراءات المتبعة في مجال مكافحة الفساد في الفصل الثاني).

– أحمد نوري فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية .2021/2022.

قسم موضوع أطروحته إلى بابين الباب الأول بعنوان مجال تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري والباب الثاني بعنوان تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد.

– عبد العالي حاجة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .2012/2013

حيث تطرقت في موضوع أطروحاتها إلى بابين الباب الأول بعنوان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري، والباب الثاني بعنوان الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

وأثناء دراستنا وبحثنا حول هذا الموضوع واجهتنا بعض **الصعوبات** منها:

– قلة المراجع المتخصصة بتفصيل وشرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– قلة الأحكام القضائية في هذا المجال.

ولعل نقص الدراسات في هذا الموضوع مرجعه، أن هذه المواضيع تحتاج إلى التمكن من تخصصين الجانب الإداري عموما خصوصا والجانب الجنائي منه فالأول تحكمه نصوص تشريعية متفرقة ومتشتتة ومعقدة في الكثير من الأحيان وسريعة التعديل وهو يتعارض مع قواعد التجريم والعقاب التي وجدت لتحمي هذه المعاملات.

أسباب إختيارنا لهذا الموضوع عديدة منها **أسباب ذاتية** والتي نوجزها أساسا في النقاط التالية:

- إضافة إلى إتجاهنا للبحث في خصوصية جرائم الفساد كونها مرتبطة بالمال العام والخزينة العمومية.
- إرتباط هذا الموضوع بتخصصنا القانون الجنائي والعلوم الجنائية .

إضافة إلى الرغبة في تناول أحد المجالات الإستراتيجية في البلاد من الناحية القانونية والتي لها تأثير مباشر على الجانب الإقتصادي ومحاولة تنوير القارئ بالفضائح الحاصلة في هذا المجال مما ينعكس واقع التنمية.

- وإلى جانب الأسباب الذاتية هناك **أسباب موضوعية** ، نذكر منها:
- قلة الأبحاث المتخصصة في موضوع البحث وبالتالي رغبة منا أن تكون ولو مرجع بسيط يمكن الإعتماد عليه في فهم هذا الموضوع وإثراء مكتبة الجامعة ولو بجزء منه.

ومن منطلق ماسبق ذكره يمكننا عرض **الإشكالية التالية: ماهي الأحكام التي خصها المشرع الجزائري لجرائم الفساد ؟**

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على **المنهج الوصفي** والتحليل فالأول لأجل وصف سياسة المشرع في التعامل مع جرائم الفساد ، أما الثاني يتعلق بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

ولعرض كافة الأفكار المتعلقة **بالموضوع قسمنا هذا البحث إلى فصلين :**

خصصنا الفصل الأول إلى الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري ،حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الإيطار المفاهيمي لجرائم الفسادوالمبحث الثاني الطبيعة القانونية لجرائم الفساد .

أما الفصل الثاني: فنعالج فيه الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري ،حيث نتطرق في المبحث الأول إلى القواعدالخاصة للمتابعة لجرائم الفساد والمبحث الثاني خصوصية العقاب لجرائم الفساد .

الفصل الأول :

الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعتبر تجريم ممارسات أفعال الفساد التقليدية والحديثة من بين أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة، إذ جرمت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري مختلف الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العمومية، وبالمال العام بداية في ظل قانون العقوبات والتي كانت تحمل وصف الجنايات، ثم نقلها وتخصص لها قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فالمشرع الجزائري حاول التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، ومواجهة ما قد تنتجه من آثار وخيمة على أرض الواقع، اعتمد على سياسة جزائية ذات شقين وقائي منعي وردعي قمعي هذا الأخير قوامه التجريم يقابله إنشاء نظام عقابي وسياسة عقابية ردعية رغم تجنيح هذه الجرائم بعد ما كانت بوصف الجنايات، ونظرا لرغبة الجزائر في الإنخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد المتوج بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، انضمت الجزائر لهذه الإتفاقية وصادقت عليها بتحفظ سنة 2004[1] ، و ذلك في إطار سعيها الخاص لتقويض و الحد من ظاهرة الفساد المستفحلة في القطاعين العام والخاص على حد السواء، و تماشيا مع ما صادقت عليه الجزائر و التزاما منها بما جاء في فحوى الإتفاقية تم سنَ قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006[2]. وعلى هذا الأساس إعتمدنا في تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين بحيث نتطرق فيه إلى دراسة الإيطار المفاهيمي لجرائم الفساد(**المبحث الأول**) أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الطبيعة القانونية لجرائم الفساد(**المبحث الثاني**).

[1]– المرسوم الرئاسي 04–128 المؤرخ في صفر 29 عام 1425 الموافق ل19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظعلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة2003.

[2]– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006 ، المتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50 الصادر في 01 ديسمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر العدد 44 ، الصادر في 10 أوت 2011.

المبحث الأول : إطار المفاهيمي لجرائم الفساد:

نتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول نتحدث فيه عن تعريف الفساد وأركان جرائمه وصفة الموظف العمومي كركن مفترض أما المطلب الثاني فتناول فيه أنواع الفساد حسب الطبيعة والسياق و الوسائل.

المطلب الأول : مفهوم الفساد:

يعتبر الفساد من أهم و أكثر المسائل المتداولة لدى العوام و الخواص على حد سواء و ذلك لارتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية لأي مجتمع، حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث و التحليل، نظرا لاتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته، وتأثيره الكبير والواضح على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع الواحد و طريقة أداء الاقتصاد و نظام القيم و سياسات الدول[1].

الفرع الأول: تعريف الفساد:

يكاد يرتبط مفهوم الفساد تاريخيا وشعبيا في أذهان الناس بمفهوم الشر أو بالنواحي السلبية إجمالا وإستناد إلى الأصل اللاتيني للكلمة يوصف الفساد بأنه حالة إنحلال،إنحراف، تلف، تدهور ، ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الإنطلاق في تفسير معنى الفساد ، إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد" ضد "صلح" ، أي بمعنى البطلان ، فيقال فسد الشيء و إ ضمحل ، وفي المعجم الوسيط للفساد يعني التلف والعطب والإضطراب والخلل والقحط ، وفي المعجم القانوني فسد الشيء ،بمعنى تلف وأصبح سيئا والفساد هو الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي بفعله وهو الذي يفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه [2].

أولا: تعريف الفساد في الفقه القانوني :

لم يتفق الفقه على تعريف معين للفساد حيث اختلفت الآراء على حسب منظور كل فقيه و اجتنابا للدخول في متاهات جدل الفقهاء اقتصرنا على التعريف الذي يرى أن الفساد هو " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين واللوائح و التنظيمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه على حساب المصلحة العامة[3].

ثانيا: تعريف الفساد في لتشريع الوطني :

أما بالنسبة للتشريع فلم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الفساد إلا في سنة 2006 وذلك بعد تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تحتم عليه تكييف تشريعاته بما يتلاءم مع الإتفاقية وهو ماتجسد في

---

[1]– رفافة فافة ،الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية –دراسة حالة الجزائر –الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2016،ص18.

[2] – معمر من علي و عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 06– 01 والآليات المعتمدة لمجابتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 05،العدد01، جامعة زيان عاشور ، الجلفة– الجزائر–، 2020 ، 311ص312.

[3]– محمد نصر محمد،الحماية الجنائية من الفساد–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع،الجيزة،مصر،2015، ص20 .

القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفسادومكافحته الذي نص على مصطلح الفساد وجرمه.

: تعريف الفساد في التشريع الوطني:

المتضمن قانون الوقاية من الفسادومكافحته الذي نص على مصطلح الفساد وجرمه.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد عملا بالإتفاقية التي صادق عليها حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى صوره و مظاهره و هو ما يلاحظ في الفقرة أ من المادة الثانية التي تنص على أن الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و صنف القانون سالف الذكر جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي جرائم إختلاس الممتلكات و الإضرار بها الرشوة و ما تعلق بها من أحكام ، جرائم الصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد ، حيث أحسن المشرع في ذلك و لم يدخل نفسه في متاهات التعريفات التي لا يمكن حتى للفقه الاتفاق عليها غير أنه أشار إلى بعض صور جرائم الفساد و أهمل ذكر بعض الأفعال الأخرى التي بقيت مباحة مثل الواسطة والمحسوبية، و هو ما يستحسن من المشرع تداركه خاصة مع تنامي جرائم الفساد واستغلال مرتكبيها للقصور التشريعي للإفلات من الحساب والعقاب[1].

الفرع الثاني :اركان جرائم الفساد :

للجريمة ثلاثة أركان عامة ولايمكن تصورها قيامها بدون إجتماع كل هذه الأركان الثلاثة التي هي الركن القانوني او الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

أولا : الركن الشرعي :

يقصد بالركن القانوني للجريمة خضوع الفعل أو عدم إتيانه لنص التجريم يقرر له القانون عقابا ولا يكيفي هذا وحده لاعتبار ذالك مجرما يستلزم مساءلته بل يلزم أن يكون (الفعل أو الإمتناع) ليس خاضعا لسبب من أسباب التبريرأوالإباحة[2]، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كيفت نصوصها التشريعية بما يتلائم وهذه الاتفاقية حيث صدر قانون الوقاية من الفسادو مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم. حيث عرفت المادة 2 منه الفساد أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ويشمل موظفون عموميين الجزائريين والأجانب وموظفو المنظمات الدولية العمومية و باعتبار أن ظاهرة الفساد من الآفات المهددة للمجتمع المعاصر والمتعلقة مباشرة بالمال العام نجدها ترتبط مباشرة بجرائم معاقب عليها قانونا مثل الرشوة والمحاباة واستغلال النفوذ، فأضحت ظاهرة عالمية تشكل خطراعلى الأمن الاجتماعي و النمو الاقتصادي لأي دولة ، وقد صنف المشرع الفساد إلى عدة أصناف تتعلق أساسا:

- بإختلاس الممتلكات و الإضرار بها.

[1] – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013 ، ص 25ص26.

[2] – عز الدين الوداعي،المبسط في القانون لجنائي العام ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019–ص34.

- الرشوة وما في حكمها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على الجرائم الفساد.

بالإضافة إلى تصرفات أخرى تندرج ضمن الفساد وهي المحسوبية والمكافأة اللاحقة[1].

ثانيا :الركن المادي:

يفرض الواجب على الموظف أن يكون له سلوك عام أثناء الخدمة وخارجها، ملائم للمهام المخولة إليه، وأن يسلك في ذلك مسلكا يتفق ويلائم مركزه الوظيفي، وأن يكون سلوكه مثالا وقدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري[2]، فأي انحراف عن هذا السلوك يعد مساسا بنزاهة الوظيفة، وقد يشكل في جوهره جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، فضلا على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتمين إليها.

فالانحرافات السلوكية هي تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته المحضة[3]، والواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة كثيرة، بعضها إيجابي يقتضي أداء عمل معين، وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام بعمل معين، وهذه الواجبات والمحظورات تكاد تكون محل اتفاق في كثير من أنظمة الوظيفة العامة، ذلك أن الهدف منها هو المحافظة على نزاهة الوظيفة[4]، ويأتي في صدارة هذه السلوكيات حظر استغلال الموظف لوظيفته كما يحظر على الموظف استغلال نفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير ومن قبيل الانحرافات السلوكية أيضا عدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه وفي إطار الآليات الوقائية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد، يأتي التصريح بالممتلكات من بين الالتزامات التي تقع على الموظف وأي إخلال بهذا الالتزام مهما يكن يعرض صاحبه لجرم عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومن صور الانحرافات السلوكية أيضا قيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم الأمر الذي يعيق عمل جهاز العدالة. [5]

ثالثا:الركن المعنوي:

جرائم الفساد في القانون الجزائري هي جرائم عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية

---

[1]– نبيلة مرازفة ،الإيطار القانوني لمافحة الفسادالإداري في الجزائر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر 1،الجزائر ،المجلد05،العدد2020،02،ص1435.

[2] – علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003،ص526.

[3] – محمود محمد عطية معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني–،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله،كليات الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،2010،ص125.

[4]– سليمان بن محمد الجريش،إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامةوتطبيقاتهافي المملكة العربية السعودية،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2002،ص43.

[5]– بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان–الجزائر–،2016/2015،ص103.

لإرتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة إرتكاب الفعل الإجرامي وارادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا، والعلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة والعلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة[1].

والقصد الجزائي ، يتمثل في أن يتدخل الفاعل بإرادته بهدف ارتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية، ومثال ذلك: إرادة القاتل في جريمة القتل العمدي والهادفة إلى إزهاق روح الغير، فهذا الأخير يصوب السلاح الناري ويطلق الرصاص نحو الضحية مع علمه بأنه سوف يقتلها[2].

رابعا: صفة الجاني كركن مفترض:

إتبع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب التعداد الحصري في تحديد مفهوم الموظف العمومي حيث نص على فئات معينة إعتمد في ذلك على النظرة الموضوعية للمهام التي يمارسونها ، ونصت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 في الفقرة (ب) أن الموظف العمومي يقصد به:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أوقضائيا أو في أحد مجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءا كان معينا أم منتخبا ، دائما ومؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته.

–كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ، أو آية مؤسسة أخرى تملك الدولة ككل أو بعض رأسمالها ن أو آية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

–كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وقد تم الإشارة سابقا إلى أن نص المادة الثانية من القانون الفساد مقتبس من نص المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، كما تضمن نص المادة الثانية من قانون الفساد تعريف الموظف الأجنبي وموظف منظمة دولية عمومية حيث تنص:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أوقضائيا لدى بلد أجنبي سواءا كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ، أما موظف منظمة عمومية دولية فعرف على أنه : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

وبإستقراء المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 يتضح أن مصطلح الموظف العمومي ينطبق على عدة فئات وهي:

أ- فئة شاغلي المناصب التنفيذية و الإدارية:

[1] – خديجة بلبالي ونجوى هروين،الركن المعنوي للجريمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية– الجزائر– ،2021/2020، ص25.

[2]– لحسن بن الشيخ ،مبادئ القانون الجزائي العام،ج2ط، دارهومة لنشروالطباعة،الجزائر،2007،ص96.

وتتمثل هذه الفئة في الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية ، سواء كانو معينين أو منتخبين وسواءا مارسوا مهامهم بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ، مدفوعي الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبتهم وأقدميتهم[1].

فبالنسبة للشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا ، فيقصد به أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية والذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية ، في ظل النظام السياسي الجزائري ، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري ، والوزير الأول ، والوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي ، ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول ، ومن بين أعضاء السلطة التنفيذية كذلك ، الوالي، ورئيس الدائرة والمدراء التنفيذيين ، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة ، أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا ، فيقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواءا بصفة دائمة ، أو بصفة مؤقتة.

وما ينبغي الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن مساءلته جزائيا عم يمكن أن يرتكبه من جرائم الفساد الإداري عموماً بمناسبة أدائه لمهام الوظيفية ، إلا أنه يمكن إحالته إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه أفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الموظفون الذين يشغلون منصب إداري بصفة دائمة:

– أي أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة التعيين ، وحتى يصير موظفا عاما دائما له صفة الإستمرار والدوام وليس بصفة عرضية ، وأن يكون مرسما برتبة في السلم الإداري ، وأن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

الموظفون الذين يشغلون منصبا إداريا ولو بصفة مؤقتة:

ويقصد به كل شخص يشغل منصب في إدارة أو مؤسسة عمومية من تلك المذكورة ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في قانون الوظيفة العمومية مثل : الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون[2].

ب– شاغلو المناصب القضائية:

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعيار الموضوعي في تحديد هذه الفئة معبرا عنها بمن يشغل منصبا قضائيا ، والتي تشمل القضاة بالمعني الضيق للقاضي المشار إليهم في المادة 02من القانون الأساسي لقضاء والمتضمنة الفئات التالية:

[1]– صليحة بن عودة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري،آطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر–،2013/2012،ص20.

[2]– صليحة بن عودة ، مرجع نفسه ص22.

–القضاة على على مستوى القضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية

–قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- كما أن فئة الشاغلين لمنصب قضائية تشمل كذلك المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات.
- والمساعدون القسم الإجتماعي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات.
- وينضم أيضا إلى فئة شاغلو المناصب القضائية قضاة مجلس المحاسبة كونهم يمارسون هم أيضا مهاما قضائية بعد تعينهم بمرسوم رئاسي مثلهم مثل القضاة العاديين[1].

ج – فئة المناصب التشريعية:

وهي تشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا ، ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفته ، في مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواءا كانو منتخبين أم معينين ، وسواءا كانو من ثلثي أعضاء المنتخبين المجلس الأمة أم من ثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية.

هـ– فئة المنتخبون في المجالس الشعبية:

وتشمل هذه الفئة كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين ينتخبون لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة.

ط– فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

ويتعلق الأمر هنا بكل من يسند إليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة ، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو عن طريق الوظيفة ، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

و_ فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

[1] – حميد زقاوي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، آطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر ،2018،ص22.

ويتعلق الأمر هنا بكل من يسند إليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة ، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، أو عن طريق الوظيفة ، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية."

ث- الموظف ومن في حكمه:

وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والظباط العموميين ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي وجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها ، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06 – 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ويحكمهم الأمر رقم 06 – 02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من الموثقين ، والمحضرين القضائيين ، محافظو البيع بالمزايدة ، والمترجمين الرسميين ، حيث يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ، ويحضلون الحقوق والرسوم المختلفة الحساب الخزينة العمومية ، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي، وبالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط فقط أن يحمل القائم بالفعل وصف موظف عمومي ، وفضلا عن ذلك يشترط أن يكون الموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها[1].

المطلب الثاني :أنواع الفساد وتصنيفاته:

سبق الإشارة إلى أن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد راجع إلى عدة أسباب ،ويأتي في مقدمتها وجود وأنواع مختلفة للفساد،هذه الأخيرة تختلف بحسب طبيعتهاوسياقها ووسائل إرتكابها.

الفرع الأول :أنواع الفساد حسب طبيعته :

يتنوع الفساد حسب طبيعته إلى فساد مالي ،إداري ،وسياسي

أولا :الفساد الإداري:

يتعلق هذا النوع بالانحرافات التنظيمية والسلوكية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين[2]. وتتمثل مظاهر الانحرافات التنظيمية في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، الامتناع عن أداء العمل أو التراخي فيه، إفشاء أسرار الوظيفة وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء بينما تتمثل مظاهر الانحرافات السلوكية في استعمال السلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ.

[1] – حميد زقاوي، مرجع سابق، ص22ص23.

[2] – هاشم الشمري، إثار القتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1 دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص23.

ثانيا :الفساد المالي:

ويتمثل هذا النوع من الفساد في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. ويمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي الفساد الجمركي، الإثراء غير المشروع ... إلخ[1].

ويشكل هذا النوع أخطر مظاهر الفساد، حيث تشير الأرقام إلى اتساع دائرته، فهذا وزير العدل الجزائري سابقا- السيد الطيب بلعيز يصرح أن الجريمة الاقتصادية ارتفعت معدلاتها في الجزائر بنسبة تناهز 20 % بين سنتي 2006و 2009 وهي الجريمة الوحيدة التي قفزت إلى مستويات أعلى في السنوات الثلاث الأخيرة. كما كشف تقرير لوزارة العدل أيضا أن 5575 شخصا توبعوا في قضايا الفساد في نفس الفترة (2006-2009) تمثلت النسبة العالية في نوعية الجرائم المرتكبة، في اختلاس ممتلكات عمومية (55.16%) فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (11.37%). وكما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010 948 قضية، توبع فيها 1352شخص منها 475 خاصة باختلاس الأموال العمومية، ولقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد ب 176 قضية، ومراكز البريد ب 133 قضية، و البنوك ب 78 قضية[2].

ثالثا:الفساد السياسي:

يرتبط مفهوم الفساد في المجال السياسي بنوع الحكم وبمدى الوضوح في توزيع السلطات، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات، كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية، وهناك من يربطه بالممارسة السياسية التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية في صورة استغلال النفوذ أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية[3].

وقد عبر عنه الأستاذ موسى بودهان بأنه الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة ويشمل هذا النوع يضيف الأستاذ – التزوير في العملية الانتخابية، وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية والتمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية، المتاجرة اللا أخلاقية في ذمم الناخبين من حيث بيع وشراء أصواتهم، فضلا عن استغلال بعض الأحزاب السياسية للمناصب والوظائف السياسية والإدارية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة على حساب المصالح والمنافع العامة للأمة[4].

الفرع الثاني : تصنيف الفساد حسب السياق:

يصنف الفساد طبقا لهذا السياق إلى نوعين هما الفساد في القطاع العام (أولا) والفساد في القطاع الخاص (ثانيا)

أولا : الفساد في القطاع العام:

وهو الفساد الذي ينمو في الإدارات الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، أين تشكل الإدارة العامة

---

[1]– بدر الدين الحاج علي،مرجع سابق ،ص41.

[2] – موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع،الرويبة–الجزائر– ،2009، ص27.

[3]– بدر الدين الحاج علي،مرجع نفسه ، ص43.

[4] – موسى بودهان، المرجع نفسه، ص28.

الحقل الخصب الممارسة شتى أنواع الفساد، كالرشوة، والمحاباة واستغلال النفوذ ... إلخ من الممارسات الفاسدة. ويعتبر هذا النوع من الفساد من أكثر معوقات التنمية، حيث يتم استغلال المنصب العام (الوظيفة) لأجل الأغراض والمصالح الشخصية، نأخذ على سبيل المثال لا الحصر، التعيين في الوظائف العمومية يكون على أساس القرابة أو الولاء السياسي على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص، لقد اعترفت السلطات العمومية عندنا ضمنيا بالفساد الذي أصبح ينخر الإدارة العمومية، خاصة الجماعات المحلية، ففي تعليمة وجهها وزير الداخلية نور الدين بدوي الإطارات وموظفي الوزارة والجماعات المحلية والمنتخبين المحليين، دعا فيها إلى ضرورة محاربة البيروقراطية والرشوة والمحسوبية[1].

ثانيا : الفساد في القطاع الخاص:

يخطئ البعض باعتقاده أن الفساد آفة ابتلي بها القطاع العام فقط، فنظرا لأخطبوطية هذه الظاهرة فقد أصبحت تمس بشكل كبير القطاع الخاص، وتتبنى عدد من النظريات الاقتصادية مفهوم القطاع الخاص، بأنه ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يكون خارج سيطرة الحكومة مباشرة، ويشمل أيضا النشاطات الاقتصادية للأفراد والمنظمات التي يكون الربح هو الهدف منها، والتي تسمى القطاع الشخصي ويساهم القطاع الخاص بشكل محوري في تحسين المستويات والمجتمعات، كما أنه ينتج الثروة الاقتصادية ويعجل من التنمية من خلال توسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة والحيوية.

فإذا ما أصيب هذا القطاع بالفساد، شوه الاقتصاد الوطني وقلت فرص التنمية، لذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد، عن طريق تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.

ما لا شك فيه أن تكلفة فساد القطاع الخاص لا تختلف عن نظيره في القطاع العام 3، حيث يساهم في تدني الاستثمار العام، وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار، كما أن للفساد أثر مباشر على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية، وقد يعطلها الأمر الذي يجعله يساهم في تدني إنتاجية الضرائب، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية، وقد يعطلها مما يمكن أن يساهم في تدني إنتاجية الضرائب، كما أثبتت الدراسات أن 38% من الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر لا تتعامل بنزاهة، بل تمارس الرشوة للحصول على صفقات أو مشاريع[2].

الفرع الثالث:وسائل إرتكاب الفساد:

---

[1]– خليل عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي تجربة الأردن، أشغال المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد في الوطن العربي المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة–مصر– ، 2009، ص 340.

[2] – بدر الدين الحاج علي،المرجع السابق ، ص37 ص 38.

تتعدد وسائل إرتكاب الفساد إلى كالآتي:

أولا:الرشوة:

وهي تعد من أشهر وأقدم أشكال الفساد حيث تمارس بشكل فردي وجماعي وحتى بين الدول والمنظمات، حيث عادة ما تدفع الرشوة للمسؤولين والموظفين العموميين من قبل الأشخاص طالبي الخدمة وبالتالي فهي مقايضة الخدمة بمبلغ من المال دون وجه حق، حيث يحصل الموظف العام على مبلغ من المال، نظير تقديمه الخدمة ما لشخص ما وبشكل غير مشروع وسواء أكان للشخص حق فيها أم لا.... وفي هذا الصدد تشير بعض التقديرات في هذا الشأن إلى أن قيمة الرشى تبلغ سنويا ما يعادل تريليون دولار أمريكي، وتعد الرشوة – أيا كان المسوغ لتعاطيها – من قبيل أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول الرسول الكريم: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش كما يعزى انتشارها إلى نزوع متعاطيها سواء موظفين عموميين أو أشخاص آخرين إلى تبريرها واعتبارها من قبيل المكافأة على الجهد المبذول، ويذهب الأمر إلى أبعد من ذلك إلى نعتها بأوصاف أكثر قبولا من الناحية القيمية، كوصفها بالعمولة أو مقابل خدمة سريعة، أو أتعاب أو ضيافة أو نحو ذلك ... ورغم كل ذلك تعد الرشوة سلوكا فاسداً قد يمارسه الموظف العام مستغلا حاجة الناس إلى خدماته التي يجب أن يؤديها بحكم شغله لوظيفة عامة لتحقيق كسب خاص، وأيا كانت الحجج التي يجري سوقها لتبريرها سواء من قبل الراشي أو المرتشي[1].

ثانيا : الإختلاس:

ويتمثل في سوء استعمال المال العام والاستحواذ عليه من قبل الموظف العام بدون وجه حق، ويعد شكلا من أشكال سرقة المال العام، ويتم بطرق متعددة كتزييف محتوى الإيصالات الرسمية بذكر مبالغ غير حقيقية، يتأتى معها الحصول على الفرق بين المبالغ المدفوعة فعلا وبين المبالغ المثبتة في الإيصالات الرسمية وتغيير مواعيد السداد للمستحقات بأنواعها المصرفية أو الضريبية، أو للاستفادة من فوائدها بشكل شخصي أو للحصول على مقابل من دافعها، باعتباره لم يلتزم بموعدها، وقد يصل الأمر إلى حد إتلاف بعض المستندات... إن الاحتيال والاختلاس بعدان في حقيقتهما اعتداء سافرًا على المال العام، يتم عن طريق استغلال الموظف العام لمنصبه لتحقيق مكاسب مادية، وتتعرض الشركات الكبرى في العالم إلى حالات احتيال واختلاسات بمبالغ ضخمة تؤدي في أحيان كثيرة إلى انهيارها وإفلاسها جراء قيام بعض كبار الموظفين والمسؤولين فيها، ببعض الممارسات غير المشروعة أثناء ممارستهم لوظائفهم ومسؤولياتهم[2].

ثالثا: إستغلال النفوذ:

---

[1]– آمال حفناوي،العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، ،المجلد04،العدد01، جامعة العربي التبسي، تبسة(الجزائر) 2019، ص111ص112.

[2] – آمال حفناوي، مرجع نفسه ،ص113

استغلال النفوذ الوظيفي يمثل بصفة عامة، جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والموظفين، والتي يضعون من خلالها مصلحتهم، الخاصة وغير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها، ويعد استغلال النفوذ الوظيفي انتهاك للواجب العام، وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في العمل الوظيفي ومن ثم يعد سلوكا غير قانوني وغير أخلاقي. وتلعب مجموعة من العوامل دورا هاما في انتشار ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في المجتمع، فهناك عوامل إدارية واقتصادية، وأخرى اجتماعية وقانونية[1].

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لجرائم الفساد:

كخطوة أولى لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، قامت بوضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وأهم ما جاء فيه الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد، بعد أن حددت بالتفصيل هذه الجرائم حتى تستطيع أن تميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات.ومن خلال هذه النقطة يتم التعرض إلى جرائم الفساد كجرائم ذات طبيعة خاصة في القانون الجنائي (المطلب الأول) (جنحية الوصف لجرائم الفساد في المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم الفساد كجرائم ذات طبيعة خاصة في القانون الجنائي:

وبعد استقرائنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات وحتى قانون الإجراءات الجزائية، وجدنا أن المشرع أعطى نوعاً من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى، ويمكن اعتبار ذلك السبب في إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت سابقا منظمة في قانون العقوبات.

الفرع الأول : خصوصية هذه الجرائم مقارنة بالجرائم العادية:

جرائم الفساد والعقوبة المقررة لها مع الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات:

أولا :الاختلاس في القطاع العام الوارد في قانون مكافحة الفساد مع اختلاس موظف البريد في قانون العقوبات:

تنص المادة 137 من قانون العقوبات على أن أي موظف أو عون من أعوان الدولة في مصلحة البريد الذي يقوم بإختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة .تقدر بـ 30000دج إلى 500000 دج رغم أن هذه الجريمة تتشابه وجريمة الاختلاس في القطاع العام كونها تقع من طرف موظف إلا أن العقوبة تختلف، ثم إن اختلاس موظف البريد يشترط أن يكون على الرسائل المسلمة إلى البريد فقط ، أي تم تحديد نوع الشيء محل الاختلاس ما عدا ذلك فيعتبر اختلاسا في مفهوم قانون

[1] – عبد الرحمان مجدوب ،مفهوم ظاهرة إستغلال النفوذ الوظيفي وعوامل إنتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)،المجلد05، العدد02،2021 ، ص54.

الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن أن نعتبر نص المادة 137 كاستثناء عن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد[1].

ثانيا: جريمة الاختلاس في قانون مكافحة الفساد مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات:

تنص المادة 120 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات أو عقود أو أموالا منقولة، كانت في عهدته لهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته، وهنا يمكن أن نتساءل عن التكرار الذي وقع فيه المشرع، فهي الجريمة والعقوبة نفسها المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد وهي جريمة الاختلاس، ما عدا اختلاف في الغرامة المالية.

والأكثر من ذلك نلاحظ هناك نوعا من التناقض في العقوبة مع نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكرها عندما أشار المشرع إلى أن ارتكاب الجرائم من طرف القاضي أو الموظف العمومي يعتبر ذلك من الظروف المشددة، ما يقضي بعقوبة أشد وهي عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، إذن هناك تناقض ما بين نص المادة 120 من قانون العقوبات والمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والنتيجة هي إلزام المشرع على إلغاء المادة 120 من قانون العقوبات والعمل بالمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد[2].

ثالثا: جريمة إخفاء الأشياء ما بين قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات:

حتى قانون العقوبات نص على هذا النوع من الجرائم بحيث يعاقب كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة متحصلة من جناية أو جنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج.

ونميز ما بين الجريمة في القانونين من خلال عنصرين:

- إخفاء الأشياء كجريمة فساد يشترط أن يكون الإخفاء ناتجا عن أشياء متحصلة من جرائم الفساد كالاختلاس، أو الرشوة أو غيرها المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد، ما عدا ذلك فإذا أخفيت أشياء متحصل عليها من جريمة فإنها سوف تخضع لأحكام قانون العقوبات.
- ثم إن العقوبة المقررة في حالة إخفاء أشياء متحصلة من جرائم الفساد تكون أكبر و أشد بكثير من المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني : علاقة الفساد بالجريمة المنظمة :

---

[1] – – سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية(الجزائر)،العدد2019،01،ص241-243.

[2] – – سميرة عدوان، مرجع نفسه،ص243.

[3] – سميرة عدوان، مرجع نفسه، ص244-247.

تتضاعف أهمية البحث في هذا الموضوع بسبب المستجدات التي طرأت على أساليب الفساد، فهو لم يعد يقتصر على استيلاء بعض الأفراد على الأموال العامة وتهريبيها فحسب، بل يمتد إلى ما هو أخطر من ذلك ليصبح غطاء الممارسات اجتماعية خطيرة ومنظمة، كالمتاجرة في المخدرات وتجارة الجنس و تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبعيدا عن الجدل الفقهي الذي خص تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، فإن قواعد القانون الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جاءت صريحة في تعريفها للجريمة المنظمة في المادة 1/2على أنها بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى، و نحن بصدد دراسة العلاقة بين ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، ينبغي في البدء تحديد أساس هذه العلاقة (أولا) ثم بيان مدى تأثير و تأثر كل منهما بالآخر (ثانيا).

أولا : تحديد أساس العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة:

هناك إجماع على أن العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة هي علاقة تبادلية، حيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس. تبرير هذا الكلام يجد نفسه في أن نمو الجريمة المنظمة واتساع مجالها كان في ظل الثروة الهائلة التي عرفتها نظم المعلومات والاتصالات، حيث بانت عملية الاتصال بين منظمات الجريمة الدولية سهلة، مما سهل عملية نقل الأموال بين الدول. كما أن التغيير الذي حصل على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي كان له اثر مهم في انتشار الجريمة عبر الحدود، خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر أساسا إلى قوانين تحمي المجتمع في المجالات التجارية و المالية، وإلى مؤسسات ضبط و رقابة مؤهلة، وإلى مؤسسات قضائية تضمن تطبيق القوانين بفعالية.

ولعل ما يسند هذا الاتجاه ويدعمه حقيقة أن الفساد يتيح بيئة جاذبة ومشجعة لممارسة نشاطات الجريمة المنظمة وتوسيعها، فشبكات الإجرام الدولي تسعى إلى تأمين عملهم من خلال رشوة أجهزة الشرطة و القضاء و إن السياسيين، من أجل فسح المجال لهم للمشاركة في الأرباح التي يجنونها من هذه العمليات غير القانونية استمرار الجريمة المنظمة وحصولها على تسهيلات من الأجهزة والمنظمات الحكومية والأهلية ما هو إلا مؤشر إلى الانحراف التنظيمي و التأثير على مراكز النفوذ والسلطات[1].

ولكن ما بهم في هذا المقام هو اعتبار بعض صور جرائم الفساد من بين الجرائم التي تمثل جريمة منظمة، ذلك إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تبناها المشرع الجزائري قد تضمنت الإشارة صراحة إلى الفساد في مادتين هما المادة 8 في فقرتها الأولى التي جاءت تحت عنوان تجريم الفساد، حيث جرمت الرشوة سواء التي يلتمسها الموظف العمومي، أو التي يعد بها الأشخاص الموظف هذا الأخير بغية

[1]– بدر الدين الحاج علي،المرجع السابق، ص48.

قيامه أو امتناعه عن القيام بعمل يدخل ضمن اختصاصاته، وكذا المادة 09 التي تضمنت تدابير مكافحة الفساد، منها على الخصوص ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم.

إضافة إلى ذلك، فمن المهم التنويه إلى أن بعض الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية سالفة الذكر تدخل ضمن جرائم الفساد في منظور التشريع الجزائري كجريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد جرم في المادة تبييض عائدات جرائم الفساد، في حين أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تعتبر تبيض العائدات الإجرامية من الجرائم المكونة للجريمة المنظمة، على أساس أنها تتجاوز الطابع الوطني وفقا للمفهوم الذي أكدت عليه المادة 03 من الاتفاقية كما أن جوهر هذه العلاقة يمكن فهمه من خلال عملية تبييض المال الذي يعتبر بمثابة منشط للفساد ولشبكات الجريمة المنظمة، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة إلى تبيض ما يحصلون علية بطرق غير مشروعة وكذلك شبكات الجريمة المنظمة بحاجة إلى تبيض ثمار جرائمهم.

فتبييض الأموال يعمل كمشجع على ارتكاب المزيد من جرائم الفساد ومن الصور الشائعة كذلك للعلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، ما يتعلق بالمساس بالبيئة، حيث يتغاضي المتورطون في الفساد عن عمليات الإضرار بالبيئة التي تقوم بها جماعات منظمة مقابل الحصول على عمولات ومزايا شخصية[1].

ثانيا: علاقة التكامل بين الفساد والجريمة المنظمة:

من الواضح أن هناك تشابها و تطابقا لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، مما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة تأثير و تأثر فيما بينهما، ويمكن تفسيره هذا التكامل كالآتي:

أ- أثر الفساد على الجريمة المنظمة:

يتمثل هذا التأثير في تغاضي المتورطين في الفساد عن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم و التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد، من سلك القضاة والموظفين العموميين في مختلف مراحل تنفيذ الجريمة المنظمة مساعدة مرتكبي الجريمة المنظمة بإخفاء الأدلة والتأثير على العدالة.

ب- أثر الجريمة المنظمة على الفساد:

في المقابل نجد أن عصابات الإحرام المنظم تقوم بالتأثير في الفساد وذلك ب:

- تقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين المتورطين في قضايا الفساد.

مساعدة الموظفين المتورطين في الفساد للحصول على ترقيات في المناصب التي يشغلونها في إطار الوظيفة التي يمارسونها.

- توفير الحماية للموظفين المتعاونين مع الجماعات المنظمة في حالة ضبطهم وتعرضهم للمسائلة القضائية.

[1] – بدر الدين الحاج علي،المرجع سابق، ص49 – 50.

لا شك أن هذه العلاقة التبادلية ما كانت لتنمو وتتوطد هكذا، لولا عنصر العولمة، الذي فتح قنوات الاتصال الحر بين جميع دول العالم، ولما كانت عصابات الإجرام المنظم بحاجة إلى منافذ للهروب، جاءت العولمة التوفر لها هذه المنافذ والمعابر، عن طريق معاملات الأسواق المالية، ومناطق التبادل الحر، خالية من القيود والمراقبة وفي سياق محاربة ظاهرة الفساد، تبنت المؤسسات الدولية مفهوم الحكم الراشد كمنهج وآلية للحد من الفساد بشتى صوره[1].

المطلب الثاني : جنحية الوصف لجرائم الفساد:

استحدث المشرع جرائم لم ترد في قانون العقوبات وبالتالي وسع من دائرة التجريم في الإطار المحدد بالمواد من 36إلى 47 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وفي المقابل أبقى على الجرائم التقليدية التي كان منصوص عنها في قانون العقوبات بإحالتها على قانون مكافحة الفساد ليصبح تقنين يشمل جميع جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها من طرف المشرع الجزائري وهو أمر مستحسن حتى لا يكون هناك تشتت في النصوص وتجنب التضارب بينها فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في2004/04/19،إستحدث المشرع جرائم جديدة بما يساير التطور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول ولكن هذا لا ينفي الاحتفاظ بالجرائم الكلاسيكية المنصوص عنها في قانون العقوبات لذا سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال الفروع التالية بشكل مختصر[2].

الفرع الأول : الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة:

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بها وتحويلها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا للقصور الذي كان مسجل في نصوص قانون العقوبات.

ومن بين الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة نجد جريمة الرشوة في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابلها المواد 126 126 مكرر، 127، 129 الملغاة في قانون العقوبات فهاته الجريمة تشكل نوع من الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية والمشرع في قانون مكافحة الفساد أخذ بازدواجية هذه الجريمة وميز بين جريمة الراشي (الإيجابية) وجريمة المرتشي (السلبية) ولكل منهما أركانها الخاصة مع الاحتفاظ بالركن المشترك الذي هو الموظف.

كذلك نجد جريمة الاختلاس التي نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بعد إلغاء المادة 119 من ق

---

[1] – بدر الدين الحاج علي،المرجع السابق، ص50ص51.

[2] – ياسين شطيبي،خصوصية قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة–الجزائر– ،2022/2021، ص17ص18.

ع والتي تتلخص في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي للأموال[1].

كذلك نجد جريمة الاختلاس التي نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بعد إلغاء المادة 119 من ق ع والتي تتلخص في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي للأموال[2].

كذلك جريمة الغدر التي نصت عليها المادة 30 من نفس القانون والتي تنصب على تلقي أو طلب أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة الأداء أو الزيادة عما هو مستحق الأداء[3].

جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج وبذلك فهي جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف[4].

كذلك نجد جريمة تعارض المصالح التي نصت عليها المادة 34 من نفس القانون وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع وتتعلق بمخالفة أحكام المواد المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشاركة والانتقاء، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها، معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج. كما تجرم كل خرق لأحكام المادة 08 من نفس القانون إذ يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها كذلك إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن تؤثر على ممارسته لمهامه، بشكل معتاد وأن عدم إخبار السلطة الرئاسية بذلك يؤدي إلى قيام الجريمة[5].

نجد كذلك جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات أو عدم التصريح بها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من نفس القانون ومن المعلوم أن التصريح بالممتلكات هو التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي طبقا للمادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأن الإخلال به يشكل جريمة معاقب عليها يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (5)سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بشرط تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وفي حال مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا تقوم الجريمة.

---

[2] – ياسين شطيبي،المرجع السابق ، ص18.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات ،الإسكندرية،2005، ص24.

[4] – المادة33 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[5] – أحسن بوسقيعة،قانون الجنائي الخاص،الجزء3، دار هومة ،الجزائر،2004، ص35.

نجد كذلك كل من جريمتي الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليهما بالتتابع في المادتين 37 و 38 من نفس القانون الأولى يخضع فيها الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد، وفي حالة ظهور الزيادة في ذمته المالية بصفة غير معتادة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، فيخضع لأحكام المادة 37، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج فكل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخيله الجديدة مع مداخيله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام المادة 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

والثانية وهي جريمة جديدة، إذ نصت عليها المادة 38 وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000دج، كل موظف أو شخص المتلقي الهدية، المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة، وكان في السابق الهدايا غير معاقب عليها، وحاليا الموظف يحرم عليه تلقي أي هدية من أي شخص[1].

الفرع الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص:

بعد تبني المشرع سياسة اقتصاد السوق والخوصصة وبعد تعديل قانون العقوبات ارتأى المشرع لتجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بموجب المواد 41 (الاختلاس) والمادة 40 (الرشوة) والتي تشترطان أن يكون الجاني تابع لكيان خاص وعرفت المادة 02 فقرة (هـ) الكيان بأنه مجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني كما إمتد التجريم حتى إلى تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بطلب أو قبول مزية[2].

الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تعد من الجرائم المستحدثة بموجب الأمر 06 – 01 الأولى «جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة » تتخذ عدة صور تتمثل في:

– عدم تزويد أو إعطاء معلومات أو وثائق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (م21 تحيل لنص م44)

استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة أو الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كلها تدخل ضمن دائرة تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة.

[1] – عومار بوجطو ، مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14، الجزائر،2006/2003 ص55.

[2] – نادية حمدوش، جريمة الرشوة ومكافحتها على ضوء قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقلة(الجزائر)،2_3 ديسمبر 2008.

- استخدام القوة البدنية والتهديد والترهيب لعرقلة البحث والتحري بشأن هذه الجرائم. فهذه الصور تشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحدد لها المشرع عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بموجب المادة 44 من الأمر06- 01 [1].

كذلك نجد جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب المعاقب عليه بالمادة 46 من نفس القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات وبغرامة تصل إلى 500.00 دج كل من يقوم بإخطار الهيئة القضائية أو الإدارية بجريمة غيرصحيحة، غير أنه إذا كانت الجريمة عادية غير داخلة ضمن جرائم الفساد فيعاقب بنص المادة 300 المتعلقة بالبلاغ الكاذب.

كذلك جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 47 من نفس القانون تتمثل في علم الشخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم وعدة جرائم أخرى إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم بالحبس من 6 أشهر إلى لسنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج.

أما الثانية «جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، والملاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام[2].

تقتضي هذه الجريمة وجود حزب سياسي مستفيد من تمويل خفي بطريقة مخالفة للقانون والسؤال الذي يطرح نفسه هل تنتفي الجريمة إذا كان التمويل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لقانون الأحزاب ولكنه معلوم وظاهر حسب المفهوم الضيق للمادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجريمة إذا تمت بشكل معلوم لا يعاقب عليها لانتقاء السرية.

الملاحظ أن كل هذه الأفعال تنطوي عليها فكرة التجنيح وهو الأمر الذي يميز جرائم الفساد في هذا القانون، إذ أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلظة في الوقت الذي ننتظر منه تشديد الوصف الجنائي بإتباع نفس الطريقة الأولى التي كانت موجودة في قانون العقوبات على الأقل بجعل الأفعال التي تمس القطاع العام تكييفها جناية بالنظر للأموال التي هي أموال عامة و المتضرر هو الدولة أو إحدى مؤسساتها سواء العامة أو الاقتصادية وليس تجنيح جميع الأفعال المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد لأن أول ما يتبادر إلى ذهن المتطلع لهذا القانون أن بإتباع سياسة التجنيح يكون هناك تقليل من مقصد استحداث هذا القانون وطبيعته المنفردة الذي يهدف أساسا إلى محاربة جميع أشكال الفساد بشكل صارم.

---

[1] – عمر حماس، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكربلقايد، تلمسان،2017، ص221.

[2] – الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص332.

إلا أنه في نظرنا كقانونيين مبررات التجنيح القانوني تتمثل في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاض الجنح الذي يملك الحنكة والاحترافية في مجال قانون الأعمال والذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات وله صلاحيات واسعة في إجراء تحقيق تكميلي إذا تبين له نقص في التحقيق.

ويبقى أهم اعتبار في تجنيح أفعال الفساد السالفة الذكر بطول وتعقيد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة فالسرية مطلوبة فيها وهو ما لا يتماشى مع محكمة الجنايات التي تتطلب الشعبية يشترك فيها المحلفون وتؤسس أحكامها على الاقتناع الشخصي[1].

[1] – باديس بوسعود ، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2015،ص129.

خلاصة الفصل الأول:

ونستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري وفق في تنظيم الآحكام الموضوعية لجرائم الفساد والمتمثلة في تحديد المفاهيم وصور وكذا أركان الجرائم ، فجرائم الفساد تقوم على الركن المفترض وهو الموظف العمومي ،إضافة إلى ذلك ركنها المادي حسب طبيعة كل جريمة فهو يعتبر بمثابة مظهرها الخارجي والذي يبرزها إلى الوجود والمتكون من النشاط الإجرامي والغرض منه ،إضافة إلى ذلك ركنها المعنوي كونها جرائم عمدية يتطلب توافرها قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .

الفصل الثاني:
الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

تمهيد :

تكتسي جرائم الفساد اهمية بالغة بحكم تأثيرها المباشر على المال العام، من اجل ذلك فإن مكافحتها تحوز خصوصية في مرحلة البحث والتحري ، وهو ما سعى المشرع الجزائري الى اعتباره من خلال تحيين النص الخاص بالإجراءات الجزائية، وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي فعال بإعمال أساليب جديدة للمتابعة والتحقيق للحد من انتشار هذه الجرائم وشيوعها، باستحداث إجراءات خاصة للتحري عن الجرائم للوصول للجناة، لقد سعى المشرع الى ارساء القواعد الموضوعية في مكافحة جرائم الفساد بتحديد السلوك الاجرامي في القانون رقم 06-01 ثم اتجه الى ارساء القواعد الاجرائية لمتابعة المتهمين بجرائم الفساد من خلال استحداث إجراءات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديل هذا النص بالقانون 06-22، و منها التسليم المراقب والتسرب ، او اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور. والهدف من ذلك الوصول الى الجناة وتقديمهم امام العدالة. لذا سيتم الحديث عن القواعد الخاصة لمتابعة جرائم الفساد (المبحث الأول) وكذا العقاب لجرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد الخاصة لمتابعة جرائم الفساد:

إن خطورة جرائم الفساد توحي بأهمية الموضوع وماله من تأثير سلبي يهدد جميع الكيانات بالتعرف على استراتيجية وسياسة المشرع الإجرائية في متابعة هذه الجرائم المستفحلة على المستوى الوطني في ظل القانون رقم 06/01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والهدف من هذه الدراسة التطرق لموضوع خصوصية المتابعة لجرائم الفساد التي تبناها المشرع المواجهة هذه الآفة والحد منها، تنفيذا لالتزاماته الدولية[1]، لذا سيتم التطرق إلى الإجراءات التقليدية لمتابعة جرائم الفساد(المطلب الأول) والإجراءات المستحدثة لمتابعة جرائم الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات التقليدية لمتابعة جرائم الفساد:

نظرا لخطورة جرائم الفساد، تبنى المشرع الجزائري آليات إجرائية للتصدي لها، فأستحدث أحكام جديدة منها استحداث إجراءات وأساليب جديدة للبحث والتحري تماشيا معها، لضمان البحث واكتشافها بصورة دقيقة لتدارك بعض النقائص وسد الثغرات في القوانين السابقة، من أجل متابعتها والحد من انتشارها، ونظرا لخصوصيتها تضمن هذه الأحكام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا أجرى تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14، كتوسيع الاختصاص لبعض الجهات القضائية.

تعتبر مرحلة الاستدلالات المرحلة الأولية من مراحل الدعوى العمومية المنوطة بأجهزة الضبطية القضائية مقيدين بإقليم معين والتي تتولى القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة. ومن ثمة كان نشاطها لاحقا للجريمة للكشف عن جرائم الفساد ومعرفة مرتكبيها بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية.

الفرع الأول: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد:

أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية. مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة، وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وتحرير محاضر بشأنها وتقديمها للنيابة العامة، هذا ما أكدت عليه المادة15 [2]. سنتطرق في هذا الفرع الى الاختصاص المحلي في الحالة العادية ثم تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم و منها جرائم الفساد.

أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة. ويتحدد

---

[1] – محمد سويلم،المرجع السابق،ص142.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي ، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2018،ص155.

هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان نشاطهم العادي باعتبارهم أعضاء في سلك الدرك الوطني ، كما جاء في نص المادة 16 يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الدرك الوطني، أو قائد المجوعة بإقليم الولاية نظرا لوجوده في مجموعة للدرك الوطني الموجودة على مستوى الولاية، أما قائد الكتيبة فيتحدد اختصاصه باختصاص الدائرة ويتحدد اختصاص رؤساء الفرق بنطاق البلدية كقاعدة عامة، وهو المجال المكاني أو الحدود الجغرافية التي يجب على ضباط الشرطة القضائية العمل ضمنها، وعدم تجاوزها في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[1].

ثانيا: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد:

لا تسير الأحداث دائما وفقا لمسارها الطبيعي الذي اعتادت عليه، فقد تحدث حالات غير عادية تستلزم اتخاذ إجراءات غير عادية لمواجهتها. وذلك لا يتحقق أحيانا إلا بتمديد اختصاص ضباط الشرطة الفضائية لإزالة العقبات التي تواجههم في هذا الإطار، جاء تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 ليشمل كافة الجرائم المستحدثة ويمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المادة 24 مكرر 01 على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني [2]. إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري[3].

أ- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

نصت عليه المادة على أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. واستثناء هو أن يمتد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي

---

[1] - عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الإستدلال- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،1992،ص79.

[2]- إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2012/2011،ص130.

[3]- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أبريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 38، بتاريخ 11مايو 1971 المعدل والمتمم.

الملحقين به[1]،وحالة ضرورة البحث والتحري على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت ادارة واشراف وكيل الجمهورية، وأن يكون قد طلب منهم ذلك وكيل الجمهورية أو القاضي المختص. وأن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال الى دائرة اختصاصه. وكذا ضابط الشرطة القضائية المختص محلياً، ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة16[2].

ب- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني:

نصت المادة 16 فقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات. وهذا الامتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية وهي:

- أن تكون هناك حالة استعجال.
- أن يكون التمديد بناء على طلب جهة قضائية مختصة.
- تبليغ أحد ضباط الشرطة المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم ومكان دائرة اختصاصه.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا[3].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص للجهات القضائية:

بالرجوع للمواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية، و 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها رسمت مسار التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد، وهو ما تبين من خلال اتجاه إرادة المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الدعاوى والجرائم.

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

نصت المادة 37 الفقرة الثانية من ق إ ج على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

---

[1]- جمال نجيمي، قاون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الأول ، طبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016،ص69.

[2] - - محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص166.

[3]- نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، (د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009،ص51.

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الذي صدر بموجب، (الأقطاب القضائية المتخصصة).

وبموجب المادة 36 مكررا يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، وذلك لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، مالم يكن الأمر متعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد، فحينئذ يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال[1].

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى:

يجوز استثناء تمديد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك –المادة 40 فقرة 2 ق | ج–، ويكون اختصاصه وطنيا إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق.

وعلى قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

مدد المشرع الجزائري في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

أ– تمديد الاختصاص نتيجة مكان حبس المتهم:

نصت المادة 552 من ق إ جإذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق أو للمحاكم ..... فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى.

كما نص على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس[2].

ب– تمديد الاختصاص نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في نفس الوقت مع الشخص المعنوي:

بموجب المادة 65 مكررا من القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم ل ق إ ج. أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي هذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعة معه أشخاص طبيعية، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص53.

[2] – فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة– الجزائر–، 2010/2009،ص57.

ج- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق :

طبقا للمادة 40 فقرة 2 من ق إ ج .ج:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة.. بالتشريع الخاص بالصرف، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم وعليه أصبحالوضع بالنسبة للتحقيق القضائي في هذه الأنواع الخاصة من الجرائم، والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعة جرائم الفساد:

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما مميزة للكشف عن جرائم الفساد، فأدخل تعديلات جوهرية في القانون رقم 01/06لمجابهة هاته الجرائم وتعديلات أيضا على قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن هذه الإجراءات تمس بالحقوق والحريات الشخصية للفرد فواكب بذلك التطور التكنولوجي بسَن مجموعة من أساليب التحري الخاصة، وربط المشرع هاته الإجراءات بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 06-01

تناول المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستحداث أساليب جديدة في التحري لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة، تمثلت أساسا في:

أولا: التسليم المراقب

نتعرض إلى تعريف التسليم المراقب مع ذكر أهميته وخصائصه:

أ- تعريف التسليم المراقب

نصت المادة 56 من القانون رقم 01/06 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد . وعرفته المادة 2 الفقرة (ك) من نفس القانون بأنه الإجراء الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من ق.إ.ج و التي تنص على أنه يمكن الضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على

[1]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،(د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2008،ص45ص46.

الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

ب- أهمية التسليم المراقب

لا تختلف أهمية أسلوب التسليم المراقب للمستخدم في البحث والتحري عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة عن تلك المتعلقة بالبحث والتحري عن الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد، فإذا كانت الأولى تهدف بالضرورة إلى الكشف عن المهربين الذين ينشطون في الخفاء ، فإنه في مجال مكافحة الفساد يهدف هذا الأسلوب إلى اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة الجرائم الفساد، وتتبع حركاتها وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية فضلا على هذا الأسلوب يتيح | التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة مثلا من جرائم الصفقات العمومية. أو رشوة الموظفين العموميين أو اختلاس الممتلكات العمومية ويتبعها إيداعًا في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية. كما يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد تخفيف متابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود.

ج- خصائص التسليم المراقب وأنواعه

من خلال توضيح معنى التسليم المراقب وبيان أهميته، يظهر لنا بوضوح أن هذا الأسلوب التقني الحديث يتميز بجملة من الخصائص ، كما انه قد يتنوع بحسب إستخدامه في المجال الإقليمي للدولة أو ضمن المجال الدولي في إقليم دولة أخرى[1] .

1- خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في:

- أنه أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص، فهو يختلف عن نظام تسليم المجرمين الذي يقع على الأشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إليها الشخص المتهم أو المحكوم عليه في جريمة ما.
- كما يتميز هذا الأسلوب باعتباره إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل على أكبر عدد ممكن من الجناة .
- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه ، وهذا لتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام ، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي

[1] -مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية –مكافحة جريمة المخدرات نموذجا – مجلة الحقوق ،المجلد10، العدد1،جامعة البحرين،2013، ص279 .

بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسئولية.

- ويضيف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول ويسرع عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة ، وبالتالي فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول[1].

2- أنواع التسليم المراقب:

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين:

1.2التسليم المراقب الوطني:

يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير، ويهدف هذا النوع من أساليبلتسليم المراقب للتحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، والتسليم المراقب الوطني لا يثير أية إشكالية، ذلك أن جلَ التشريعات الوطنية تتيح لسلطاتها الأمنية المختصة ولا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لإعتماده.

2.2 التسليم المراقب الدولي

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة ..... وتوافر معلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات تهريب رؤوس الأموال بنقل شحنة من الأموال من الدولة (أ) إلى الدولة (ب)، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول، إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك، وتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها، ويتطلب هذا النوع من أساليب التسليم المراقب وجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية، ويفرض مراقبة مستمرة للحمولة، لأن وقوع أي خطأ قد يؤدي إلى تسرب الشحنة إلى جهات غير مشروعة ومن ثم فشل عملية التسليم المراقب ، لذلك يعلق بعض الفقه فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي عندما يكون التنفيذ بين طرفين فقط، هما دولة القيام، ودولة الى الوصول بناء على الاتفاقات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة، وتأمين سلامتها.

هـ- الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب

[1]- مراد بن صغير ، مرجع سابق،ص280.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي ، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكررمن ق. إ. ج.ز والجدير بالملاحظة هنا هو أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يول التسليم المراقب أهمية كبيرة بالنظر إلى عدم تخصيصه لنصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب. ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 من قانون الفساد بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح الخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها ، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي ، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، ومدة الإجراء بالإضافة إلى أسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها.

ثانيا: الترصد الإلكتروني

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، وعلق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وقد عرفه بعض الفقه على أنه "تَتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها ، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/22 ، لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الإلكتروني، إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ق إ ج الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على أساليب خاصة للكشف عن جرائم الفساد، نظمها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية والأعوان القيام بهذه الإجراءات نقم بتسليط الضوء على هاته الأساليب باعتبار كل إجراء مستقل عن الآخر. ويتعلق الأمر بما يلي:

[1] – بدر الدين الحاج علي ، المرجع السابق ، ص239_241.

أولا: الاختراق " التسرب"

أطلق عليه في قانون مكافحة الفساد بمصطلح الاختراق أصطلح عليه في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التسرب كمصطلحين مقابلين لترجمة النصين باللغة الفرنسية Infiltration فكان على المشرع التفطن إلى توحيد المصطلحات ، ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة لقضائية المرخص له عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل يعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، حيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة، تستهدف أوساط معينة مدروسة بشكل متقن، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب[1] .

ثانيا: اعتراض المراسلات

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 على أنه اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية ويقصد بالمراسلات كافة المراسلات المكتوبة سواء أكانت مرسلة عن طريق رسول خاص أم بواسطة هيئة البريد، كما يستوي أن تكون الرسالة موضوعة في داخل مظروف مغلق أو مفتوح.

وهو إجراء تحقيقي يتم خلسة من السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، فهو من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز.

لأن المحادثات السلكية واللاسلكية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث، ولكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، بل دليل قولي ليس إلا[2].

ثالثا: تسجيل الأصوات

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 على أنه وضع الترتيبات التقنية. موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية دون من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..... يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي

---

[1]- إبراهيم العيدي ، تقنيات التحري عن جرائم تبيض الأموال،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2013/2012،ص173.

[2]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (د ط) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2015،ص321.

تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

ويعرف بأنه التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها.

كما تعرف على أنها مراقبة نوع خاص من استراق السمع سلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث، فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات. ولا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، أشار إليه المشرع في المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: التقاط الصور

نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط، يتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

لا يمكن الشروع في العمليات السالفة الذكر، إلا بإذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو بإذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتتم تحت المراقبة المباشرة لهما[2].

المبحث الثاني : خصوصية العقاب في مكافحة الفساد

ترتكز سياسة الجزاء في القانون الجنائي بصفة عامة وقانون الفساد بصفة خاصة، على إعتباره رد فعل إجتماعي تتكفل السلطة العامة بتوقيعه ضد كل مرتكب الجريمة من جرائم الفساد، وبطبيعة الحال جرائم الفساد المالي كذلك، وقد أقر الإعلان العالمي الحقوق الإنسان جملة من المبادئ الأساسية وجب مراعاتها في هذه الجزاءات، ومن ثم نتطرق إلى الظروف والأعذار المعفية والمخففة والمشددة للعقوبة في جرائم الفساد، وتطبيقا لأهم مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، حيث ذهب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 إلى تجنيح كل جرائم الفساد مع تشديد الجزاءات المالية كما نص على

[1]– حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06– دارسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة،الجزائر، 2012/2011،ص18.

[2]– نصر الشريف العربي ، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة –الجزائر–، 2018/12/03،ص236.

أحكام خاصة في الإعفاء من العقوبات وتخفيفها وكذا في تقادم العقوبات [1]، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تغليظ عقوبة جنح جرائم الفساد في (المطلب الأول) وإقرار أحكام غير مألوفة عن جرائم الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تغليظ عقوبة جنح جرائم

بالعودة إلى أحكام قانون الفساد نجد أن كل الجرائم أضفى عليها المشرع صفة جنحة، رغم إعطائها هذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، كون أن أغلبها تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية، كما أن هذه العقوبات تختلف درجتها من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها العودة إلى المادة 5 من قانون العقوبات، نجد أن العقوبات المقررة للجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20000 دج، لكن فيما يتعلق بجرائم الفساد فالعقوبات المقررة لها تتعدى ذلك ما عدا البعض منها أين أقر بعقوبات أخف كون أنها أقل خطورة من سابقها، ولكن تبقى دائماً عقوباتها أكثر من العقوبات المقررة للجنح[2].

الفرع الأول: الجنح المشدّدة

الجنح المشتدة هي أغلب الجرائم الواقعة في إطار الوظيفة العامة والتي تمس بالأموال العمومية، تتراوح عقوبتها ما بين السنتين إلى 20 سنة، وهذا ما يعني أنها تقترب من وصف جناية بالنظر إلى العقوبة القصوى ، ومن وصف جنحة بالنظر إلى العقوبة الدنيا.

أولا: مضمون عقوبة الجنح المشدّدة:

يمكن لنا تقسيم هذه الجنح إلى قسمين بالنظر إلى العقوبات المقررة لها فمنها عقوبات تتعدى عشر سنوات وأخرى لا تتعدى ذلك.

أ – عقوبة الحبس التي تتعدى عشر سنوات:

يجب هنا تبيان الجرائم محل هذه العقوبة.

1– الجرائم محل العقوبة: تشمل كل من:

الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد

ارتكاب جرائم الفساد من طرف فئة معينة.

و إذا ارتكبت جرائم الفساد من طرف أي شخص يحمل إحدى الصفات التي حددتها المادة 48 من القانون السابق الذكر، فإن العقوبة تصبح من الظروف المشددة، وتشمل هذه الصفة كل من:

---

[1]– إيمان بوقصة ، خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة العربي تبسي ،المجلد15،العدد03، 2022، ص715.

[2] – سميرة عدوان ، المرجع السابق،ص244–245.

-القاضي

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة

-ضابط عمومي

عضو في الهيئة الوطنية

-ضابط أو عون شرطة قضائية

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية

-موظف أمانة ضبط

2- مقدار العقوبة:

حددت المادتين السابق 27 و 48 مقدار العقوبة كما يلي:

-الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-وغرامة مالية تقدر بـ 1000000 إلى 2000000 دج فيما يتعلق بجريمة الرشوة، أما في حالة ارتكاب الجريمة من إحدى الفئات المذكورة سابقاً، فتكون الغرامة هي نفس الغرامة المالية المقررة للجريمة التي ارتكبها الموظف، وبذلك فإن الغرامة تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

ب - عقوبة الحبس التي لا تتعدى عشر سنوات:

يجب أيضا تبيان الجرائم محل العقوبة ثم تقييمها بمقارنتها مع الجرائم المشابهة لها في ظل قانون العقوبات.

1- الجرائم محل العقوبة:

تشمل كل من الرشوة في القطاع العام والخاص، أخذ موظف الامتيازات غيرمبررة، رشوة للموظفين العموميين الأجانب الاختلاس في القطاع العام الغدر، استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد.

2 - مقدار العقوبة:

مقدار العقوبة المقرر لكل هذه الجرائم أعلاه هي: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات غرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج[1].

ج- الغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد:

يعود إقرار المشرع في تشديد العقوبة إلى سببين جوهريين وهما:

كون أن الجرائم السابق ذكرها تقع على الأموال العامة التي يعتبرها الكثير وسيلة للتلاعب بين يدي الموظفين وأيضاً نظراً لحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساساً بنزاهتها.

1. حماية المال العام:

[1]- حماس عمر ، مرجع سابق ،ص165,

قام المشرع بتشديد العقوبة في جرائم الفساد كون جرائم المال العام أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالمال الخاص، ذلك لأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، ويمثل عدواناً صارخاً على مصلحة عليا للدولة تهز بالثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة وكيانها ، كما أن المشرع شدّد العقوبة أكثر في الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها المجال الخصب الذي تتداول فيه الأموال العمومية، ووسيلة سهلة للتلاعب بها في مجال العقود التي يبرمها الموظف من مزايدات ومناقصات.

2. عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة:

إقرار المشرع لتغليظ العقوبة في جرائم الفساد يعود إلى طبيعة هذه الجرائم كونها تمس بالوظيفة العامة، لأن هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحقق غرضها، لهذا كان التشديد حصنا لتلك الوظيفة من استغلالها استغلالا يخرج من الغرض من وجودها، وحتى لا تكون السلطات الممنوحة للموظف مجرد حماية وستار لإخفاء جرائمهم واعتداءاتهم على الوظيفة العامة. مثلا عندما شدد العقوبة على فئة معينة من الموظفين كالقضاة وضباط الشرطة وغيرهم المحددين في المادة 48 كونهم يراعون حقوق الأفراد والساهرين على تطبيق القانون لمن يخالفه، فكيف إذن أن يخالفوا القانون؟ فمن الأولى إذن أن يعاقبوا بأكثر مما يعاقب به الموظف العادي.

الفرع الثاني :الجنح البسيطة

بالإضافة إلى الجنح السابق ذكرها هناك جرائم أخرى قرر لها المشرع عقوبات أخف وهي بالتقريب تتشابه مع الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن تبقى دائماً أشد نوعاً ما من هذه الأخيرة.

أولا: مضمون الجنح البسيطة:

هذا النوع أيضا يمكن تقسيمه إلى نوعين بالنظر إلى العقوبة المقرر لها.

أ – الجنح المقرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات:

حيث قررت لها بالإضافة إلى الحبس غرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج ، وتشمل هذه العقوبة كل من الجرائم التالية:

-عدم التصريح بالممتلكات

-الرشوة في القطاع الخاص

-الاختلاس في القطاع الخاص

-إعاقة السير الحسن للعدالة

-حماية الشهود البلاغ الكيدي[1].

[1] – حكيم سياب، أحكام جريمة الرشوة الدولية دراسة تحليلة مقارنة بين التشريع الجزائري وإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ، مجلة الفقه والقانون ،العدد 28،فبراير 2015،ص70-71.

ب – الجنح المقررة لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين:

كما قررت لها غرامة مالية 50000 دج إلى 200000 دج، وتشمل الجرائم الآتي ذكرها:

-تعارض المصالح في مجال الصفقات.

-تلقي الهدايا.

المطلب الثاني : إقرار أحكام غير مألوفة عن جرائم الفساد

إن إقرار المشرع العقوبات أصلية لجرائم الفساد ، والتي اختلفت من جريمة إلى أخرى يعود إلى طبيعة ومدى خطورة كل واحدة، لكن من جهة أخرى فرغم هذا الاختلاف إلا أن المشرع جمعها كلها في بعض الأحكام الخاصة، هذه الأحكام التي تخص فقط جرائم الفساد دون سواها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيه العقوبات التكميلية مسألة التقادم الإعفاء وتخفيض العقوبة والأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة والتحقيق وغيرها.

الفرع الأول : إقرار عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية

تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالعودة أيضا إلى المادة 51 من القانون نفسه وبعض القوانين الخاصة في المجالات القطاعية ، أشار المشرع إلى البعض من هذه العقوبات التكميلية، لكن باعتبارها إجبارية وليست اختيارية، ومنه نقول أن المشرع أقر نوعين من العقوبات التكميلية فمنها الإجبارية ومنها الاختيارية، ما يجعل جرائم الفساد متميزة عن باقي الجرائم.

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

نكتفي بذكر العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بالإضافة إلى الأخرى منها المنصوص عليها في بعض القوانين القطاعية.

أ – العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد:

تتمثل في كل من:

1 – مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة:

تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن مصادرة الأموال والأشياء التي استعملت في الجريمة عقوبة تكميلية إجبارية في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، إلا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وإذا رجعنا إلى المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد، نجد أن المشرع نص صراحة على إجبار الجهة القضائية بأن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[1] ، وهذا ما يعني كاستثناء، رغم أن جرائم

[1]– فطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009، ص2ص3.

الفساد جنح إلا أن هذه العقوبة تطبق إجباراً، وهذا ما يجعلها دائماً متميزة عن باقي الجرائم الأخرى التي تحمل وصف جنحة[1].

2- رد الأموال المختلسة أو قيمة المنفعة المتحصل عليها:

بالإضافة إلى مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة، تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ب - العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في بعض القوانين القطاعية:

من بين العقوبات التكميلية التي تكون اختيارية ثم تصبح إجبارية إذا اقترنت بجرائم الفساد تلك المنصوص عليها في بعض القوانين كقانون النقد والقرض وقانون حركة رؤوس الأموال، وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

1- حرمان مرتكب الجريمة من المصالحة في مجال الصرف:

وفقا لقانون حركة رؤوس الأموال في نص المادة 9 مكرر 1 ، لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو الفساد.

2- الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من العقوبات التكميلية الاختيارية،حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم به إذا كان للجريمة صلة مباشرة بالنشاط لكن بالعودة إلى بعض القوانين الخاصة، نجد في أحكامها أن هذه العقوبة إجبارية خاصة إذا اقترنت بجريمة الفساد، هذا ما يجعلها دائماً جرائم متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، وفي هذه النقطة، فهي متميزة حتى عن الجنايات لأن هذه العقوبة جوازية في هذه الأخيرة. ومن بين هذه العقوبات نذكر: الحرمان من تأسيس بنك أو إدارته أو تسييره أو حتى أن يكون عضوا في مجلس إدارتها إذا ارتكب الشخص جرائم الفساد، وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون النقد والقرض المعدل في 2010) ونصها كما يلي:

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها ... إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- إختلاس أو غدر أو نصب.
- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد[2].
- كملاحظة يمكن أن نقدمها، على المشرع أن يحذف جريمة الاختلاس والغدر في الشرطة – ب- ويكتفي بالشرط – ط- كون أن هاتين الجريمتين من صور جرائم الفساد ، حتى لا يقع في نوع من التكرار، وكمثال آخر في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حرمان الشخص من التسجيل في

[1] – فطة معاشو، مرجع سابق، ص4.

[2]– حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01، مؤرخ في 20فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي ،عدد05، بسكرة- الجزائر- 2009،ص147.

السجل التجاري أو ممارسة لنشاط تجاري الذي حكم عليه ولم يرد له الاعتبار لارتكابه أحد الجنايات والجنح الآتية: اختلاس الممتلكات الغدر الرشوة .... تبييض الأموال.

- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي، كصورة أخرى للعقوبات التكميلية الإجبارية، وقد حددت المادة 75 من قانون الصفقات الحالات التي يقصى فيها المتعاملون الاقتصاديون وأهمها :
  - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنة.
  - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات، وكان السبب في ذلك يعود إلى أخذ أو منح امتيازات غير مبررة بمناسبة تحضير صفقة عمومية وهي شكل من أشكال الفساد.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن أيضاً للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المشار إليه سابقاً، لكن سوف نكتفي بالإشارة إلى العقوبة الوحيدة التي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وهي عقوبة تجميد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة وتدعى بعقوبة الحجز القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ – عقوبة التجميد أو الحجز:

عقوبة جوازية نصت عليها المادة 51 فقرة 22 على أنه يمكن تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، ويقصد بالتجميد أو الحجز أو ما هو معروف بالحجز القانوني ، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي عقوبة إجبارية في الجنايات فقط أما الجنح فهي اختيارية بما فيها جرائم الفساد.

ب – الجهة المختصة بإصدار عقوبة التجميد أو الحجز:

وهذا الاختصاص منح لجهتين فيما يتعلق بجرائم الفساد، وهي كل من السلطة القضائية بقرار من طرفها أو بأمر من سلطة مختصة و هذا ما يعني أن الجهة القضائية ليست الوحيدة المختصة بذلك، فيمكن منح هذا الاختصاص لإحدى السلطات المختصة بموجب القانون[1].

ج – الإعفاء أو التخفيض من العقوبة:

يستفيد من الإعفاء كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام الشخص قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

أما عن حالة تخفيض العقوبة، فكل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وبعد مباشرة

[1] – رحايمية عمادالدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفقه والقانون العدد09 ، ب د ن ج،2013، ص 108.

إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، وهذا ما يعني أن مباشرة إجراءات المتابعة من عدمها هي سبب التمييز ما بين حالة الإعفاء عن حالة التخفيض، وما نستنتجه من حالة تخفيض العقوبة، أن الشخص يستفيد في حدود نصف العقوبة فقط المقررة، وهذا ما يعني أن التخفيض يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، ونحن نعلم أن الحد الأدنى للعقوبة هو 6 أشهر وأقصاها 20 سنة، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن نسبة الاستفادة من التخفيف أكثر بكثير لما هي مقررة في جرائم الفساد وهي كما يلي:

- فيما يتعلق بالجنح يمكن للشخص أن يستفيد من التخفيف إلى شهرين وغرامة 20000 دج، كما يمكن الحكم بإحداهما فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، والأكثر من ذلك ففي حالة الحكم بعقوبة الحبس لوحدها دون الغرامة في الجنح يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 500000 دج.

أما في الجنايات فهي كما يلي:

الحكم بثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح ما بين 10 سنوات و 20 سنة.

- الحكم بسنة واحدة إذا كانت العقوبة هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. لكن لو كانت جريمة فساد، ففي الحالة الأولى فإن الاستفادة تكون ما بين 5 سنوات و 10 سنوات، أما الحالة الثانية تكون الاستفادة بـ 2.5 سنة إلى5 سنوات[1].

الفرع الثاني: أحكام التقادم والشكوى والشروع في جرائم الفساد

قام المشرع الجزائري بوضع أحكام مختلفة ومتعلقة بالعقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الفساد وهي كتالي :

أولا : أحكام التقادم

وفق ما سبق التنويه إليه، جرائم الفساد في القانون الجزائري منها ما لا يتقادم، ومنها من يخضع لتقادم خاص نصت على كلاهما المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها من يخضع لأحكام تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ومن هذا المنطلق نشرع في التحليل الآتي:

أ- حالات عدم تقادم جرائم الفساد

وهما حالتين:

1. حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

إذ تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أي كل الجرائم الذي ينظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذا ما تم ثبوت تحويل عائداتها إلى الخارج فلا تتقادم لا

[1]- نبيل محمودحسن السيد،جريمة الكسب غير المشروع،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005،ص22.

الدعوى العمومية ولا العقوبة .

2. جريمة الرشوة

يراد بالرشوة الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية أن يتحلى به. وتعتبر الجريمة قائمة متى طلب الموظف مزية نظير القيام بعمله أو الامتناع عن ذلك سواء طلبها لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وسواء أيضا ورد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها ولو يتم الحصول عليها بالفعل.

كما تقوم الجريمة بعرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له.

ويتضمن التعريف سابق الذكر الصور التي أوردها المشرع في صلب نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد لقيام جريمة الرشوة، مما يفيد أنه أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي أطر كل من الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

وطبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة. ولا تتقادم أيضا الدعوى المدنية التي يتم من خلالها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.

ويجب التنويه أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظم جرائم تنضوي طبقا لمضمونها ضمن جريمة الرشوة وهي جريمة الغدر واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع. إلا أنه المشرع لم يصفها بوصف الرشوة مما يجعلها تخضع من حيث تقادم الدعوى العمومية والعقوبة للقواعد العامة المتعلقة بالجنح في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- حالات تقادم جرائم الفساد

وذلك وفق ما يلي:

1. تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

في غير الحالات السابق ذكرها والتي لا تخضع للتقادم فإن جرائم الفساد باعتبارها جنح، تخضع لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد الدفع بتقادم الدعوى العمومية من الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها عند الأخذ بها تغير مسار الدعوى، فتلتزم المحكمة بأن تحققه بلوغاً. إذ عند تحققه يرتب أثرا قانونيا لصالح المتهم سواء تعلق بنفي الجريمة وامتناع المسؤولية عنها أو امتناع العقوبة .

واستنادا على ذلك تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات طبقا للمادة 08من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتقادم العقوبة بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا. طبقا للمادة 614 من

---

[1]- إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الإقتصادية العامة، آطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر-،2017/2016، ص97.

قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1].

2. خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا لقانون رقم 01/06

يراد بالاختلاس في القطاع العمومي كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي بغرض تحويل المال الذي عُهد اليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، وبمقارنة هذا التعريف مع نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلتمس أنه المشرع وسع من نطاق الاختلاس ليشمل كل التبديد والإتلاف والحجز دون وجه حق والاستعمال دون وجه حق.

يجب التنويه أنه قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كانت جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تخضع للتقادم مثلها مثل الرشوة. إلا أنه بعد ذلك، أي صدور القانون وبمقتضى نص خاص نص المادة 54 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تحيل إلى المادة 29 من نفس القانون أصبحت مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة طبقاً لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وترفع إلى 20 سنة في حال اقترانها بالظروف المشددة، والمنصوص عليها في المادة 48 من ذات القانون. ويتحقق ذلك متى ارتكبت الجريمة من قبل قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

أما مدة تقادم العقوبة تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لأن النص الخاص ينص على تقادم الدعوى العمومية فقط، أما جريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنظمة بموجب نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تكمن خصوصيتها في صفة الجاني التي تتحقق في كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته. ويجب التنويه أن وصف الكيان ينطبق على الشركات بمختلف أشكالها والتعاونيات وأي كيان في القطاع الخاص يحقق نشاطا ربحيا ، وتخضع هذه الجريمة لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي المادتين 08 و 614، وتبقى الحالة الوحيدة التي تجعلها غير قابلة للتقادم هي ثبوت تحويل العائدات المتحصل عليها إلى الخارج[2].

ثانيا: الشكوى

---

[1] – حورية سويقي،نحو تعميم إستبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، ،المجلد21،العدد02، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت (الجزائر)،2022، ص57–58.

[2]– حورية سويقي، مرجع نفسه ، ص59– 60

الأصل في جرائم الفساد لم يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف شخص معين أو المتضرر، نتيجة ذلك لا مانع من مباشرة الدعوى تلقائيا من طرف الجهة المختصة بذلك، لكن استثناء عن هذا المبدأ أشارت المادتين 29 والمادة71من قانون الإجراءات الجزائية على حالة خاصة يستوجب فيها

تقديم شكوى مسبقة من جهة مختصة، وإلا لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، وهي حالة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية التي تمتلك لدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس، حتى أنه يتعرض أعضاء هذه الهيئات الذين لا يبلغون عن هذه الوقائع للعقوبات المقررة لذلك[1].

ثالثا:الشروع في الجريمة

قام المشرع الجزائري بتنظيم احكام المشاركة والشروع في جرائم الفساد بمختلف صورها بموجب المادة 52 من قانون مكافحة الفساد وذلك كما يلي: تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ويفهم من هذه المادة ما يلي:

أ- بالنسبة للمشاركة:

أحالت المادة 52/01 من ق. و.ف.م إلى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد الإداري، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة بقانون العقوبات وخاصة المادة 42 منه والتي تعرف الشريك بأنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو لمنفذة لها مع علمه بذلك هذا ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما عن جزاء الشريك فقد أشارت المادة 44 من ق. ع. ج. أنه يتمثل في ما يلي يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في جرائم الفساد الإداري ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي:

- ارتكاب الفاعل الأصلي لإحدى جرائم الفساد الإداري بكل أركانها.
- قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من ق. ع. ج. أعلاه.

[1] – سميرة عدوان ،المرجع السابق،ص256.

- توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في نية الاشتراك العلم والإرادة.

وعليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لإحدى جرائم الفساد الإداري والتي ارتكبها الفاعل إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

حالة كون الشريك الذي يشارك في ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري موظفا أو من في حكمه، وحالة كون الشريك من عامة الناس أي لا تتوافر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه.

ب – بالنسبة لمسألة الشروع:

تناول المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب المادة 30 من ق. ع. ج. كما يلي كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها أما الجنحة فالشروع فيها غير معاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون المادة 31 ق.ع. ج. هذا وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون مكافحة الفساد. على الشروع في جرائم الفساد الإداري وهي كلها جنح بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها[1].

[1]– أميرة معمر – أمينة حشاني،الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة(الجزائر)،2021/2020،ص151ص152.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد تبني السياسة الجنائية للتجريم لجرئم الفساد تبنى المشرع الجزائري أيضا لتصدي لهذه الجرائم ،وخصص أحكام إجرائية تتمثل في دور الجهات القضائية والسلطات المختصة في تحري عن هذه الجرائم بأساليب مستحدثة كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والتسرب والإختراق إضافة إلى ذلك تجميد وحجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن إرتكاب هذه الجرائم بصفة خاصة وخصص أيضا عقوبات رادعة لمن يرتكبها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث، يمكن القول بأن المشرع نهج السياسة الجنائية التي يسعى من خلالها إلى مكافحة الفساد والوقاية منه، شاملة بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص التي تشمل تجريم وعقاب مختلف صور الفساد والفساد المالي بصفة عامة، ولكن على أرض الواقع نجد فراغ لبلورة هذه النصوص وإفراغها من شكلها النظري إلى شكلها العملي و بالنظر على خصوصية السياسية الجنائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي فلقد أحسن المشرع بتبنيه لقانون الفساد ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات، وأيضا خصوصية قواعد العقاب من تبنى العقوبات التكميلية وأيضا سلطة قاضي الموضوع في إبطال العقود والصفقات كعقوبة خاصة جديدة عن قانون العقوبات، وإدراج الأعذار المخففة وظروف التشديد وفقا لشروط، يجعل من قانون الفساد شبه شامل لمختلف جوانب السياسة العقابية الرشيدة، ونستخلص في الأخير أن نقل جرائم الفساد من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلا رغبة من المشرع في تمييزها عن الجرائم الأخرى، من خلال إعطاء لها بعض الخصوصية التي لا نجدها في أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل:

- تجنيح جرائم الفساد مع تغليظ العقوبة المقررة لها والتي تصل في بعض الأحيان إلى العقوبات المقررة للجنايات.
- تقرير بعض العقوبات التكميلية بصفة إجبارية رغم أنها في الأصل اختيارية مثل مصادرة الأموال والعائدات الغير المشروعة.
- كما اعتبرها المشرع في نفس مرتبة الجناية، عندما قرر نفس العقوبة لعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد مع عدم الإبلاغ عن الجناية وعن عدم الإبلاغ عن الأفعال التي تمس بالدفاع الوطني.
- الشروع في جرائم الفساد لها نفس حكم الشروع في الجناية ، وهو معاقبة الجاني بنفس العقوبة المقررة للجريمة.
- عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج بالإضافة إلى جريمة الرشوة ، وإن لم يتم تحويل عائداتها ما يجعلها تختلف عن الجنايات والجنح.
- إقرار تقادم طويل فيما يتعلق بالدعوة العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العمومي ، إذا لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.
- عدم الاستفادة بنفس المدة المقررة للجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، عندما يتعلق الأمر بتخفيف العقوبة، وإنما قرر مدة خاصة والتي تكون بالاستفادة في حدود نصف العقوبة المقررة للجريمة.
- إتباع إجراءات وأساليب خاصة و استثنائية أثناء التحقيق والمتابعة في جرائم الفساد ، غير تلك

وبالتالي يمكن القول أنه تبقى هناك ثغرات على المشرع تداركها للحصول على غايته من التجريم والعقاب ألا وهي تحقيق مكافحة فعالة وناجعة إتجاه جرائم الفساد.

النتائج:

- أن المشرع أوجب في جرائم الفساد ركن مفترض وهو الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد، وسعيا منه لمنع المتاجرة بالوظيفة جعل من صفة الجاني أيضا ظرفا مشددا للعقوبة.
- أن المشرع جعل من الأفعال المسهلة لكشف الجريمة من تبليغ عذرا معفي من العقاب في حالات ومخفف للعقوبة في حالات أخرى، على الرغم من كون الفاعل مرتكب الجريمة من جرائم الفساد.
- لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا إذا اقتضت ضرورة التحري لذلك، وتتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب والتسرب والترصد الإلكتروني واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.
- الآليات الإجرائية الحديثة التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من جرائم الفساد. بتمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ورجال القضاء إلى كامل الإقليم الوطني.

الإقتراحات":

1.تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الفساد

* تحديث وتوحيد النصوص القانونية: يوصى بمراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الفساد لضمان اتساقها وشموليتها. قد يتطلب الأمر توحيد بعض الأحكام المتناثرة في قوانين مختلفة لتبسيط الإجراءات وتجنب التعارض.

* توسيع نطاق التجريم: يمكن النظر في تجريم أفعال جديدة مرتبطة بالفساد، أو توسيع نطاق بعض الجرائم القائمة لتشمل صورًا مستحدثة من الفساد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

* تشديد العقوبات: مراجعة العقوبات المقررة لجرائم الفساد، وتشديدها في بعض الحالات، خاصةً للجرائم الأكثر خطورة أو التي يترتب عليها أضرار جسيمة، مع مراعاة مبدأ التناسب.

2.تدعيم الإجراءات الوقائية والردعية

* تفعيل دور الهيئات الرقابية: ضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية ومكافحة الفساد وتزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها بفعالية واستقلالية.

* تعزيز الشفافية والحوكمة: تطبيق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة في جميع مؤسسات الدولة، وذلك من خلال نشر المعلومات، وتسهيل الوصول إليها، وتوضيح آليات اتخاذ القرارات.

* حماية المبلغين عن الفساد: وضع آليات فعالة لحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، وتوفير الضمانات اللازمة لهم من أي انتقام أو ضرر.

3.تطوير آليات التحقيق والمحاكمة

* تكوين متخصص للقضاة والضابطة القضائية: توفير برامج تكوين متخصصة للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال جرائم الفساد، بما يمكنهم من فهم خصوصيات هذه الجرائم وطرق التحقيق فيها.

* تبسيط الإجراءات القضائية: البحث عن سبل لتبسيط الإجراءات القضائية في قضايا الفساد، مع الحفاظ على الضمانات القانونية، وذلك لتسريع وتيرة البت في القضايا وتحقيق العدالة الناجزة.

* تفعيل استرداد الأموال المنهوبة: تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال والأصول المنهوبة، وتطوير الآليات القانونية اللازمة لذلك على الصعيد الوطني.

4. تعزيز الوعي المجتمعي ومشاركة المجتمع المدني

* برامج التوعية: إطلاق حملات توعية مكثفة حول خطورة الفساد وآثاره السلبية على المجتمع والدولة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة والبرامج التعليمية.

* تشجيع دور المجتمع المدني: دعم ومساندة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وتمكينها من أداء دورها الرقابي والتحسيسي بفعالية.

* تضمين قيم النزاهة في التعليم: إدراج قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية بمختلف مراحلها، لترسيخ هذه القيم لدى الأجيال الناشئة.

قائمـــــــة المصـــــــادر والمراجع

أولا : التشريعات

أ – الإتفاقيات الدولية :

1– إتفاقية الأمم المتحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 ، مؤرخ في 19 أفريل لسنة 2004 , ج ر, عدد26.

2– إتفاقية الإتحاد الإفريقي بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 – 137 ,مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 ,ج ر,ج ج , عدد 24.

ب – دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 /1996/12,ج ر,ج ج ،عدد76مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996 ،معدل ومتمم،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر، ج ج ،عدد 82.

ج– القوانين العضوية :

1.القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج،ج عدد 57،المؤرخة في 8سبتمبر2004.

ح– القوانين العادية

1 . القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ، العدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت ، ج ر ، العدد 50 لسنة 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11– 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، العدد 44 .

2.الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 – 06 – 1996 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 06 – 23 ، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر رقم 84 ،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3 .القانون رقم 19 – 10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، عدد 78 ، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019 .

هـ– الأوامر :

1.الأمر رقم 71– 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، الصادرة بتاريخ 1971/05/11 المعدل والمتمم.

2 . الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر العدد 46.

د- المراسيم التنظيمية :

1 . المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر ، المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74 ،الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.

و-المراسيم التنفيذية :

1 . المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16/الموافق ل 2016/10/17،إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية ، العدد63، مؤرخة في 2006/10/06

ثانيا : الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة :

1. عز الدين الوداعي،المبسط في القانون لجنائي العام ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2019.
2. علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003.
3. سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط ،دار بلقيس للنشر الجزائر ،2015.
4. عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دط،دار بلقيس،للنشر ،الجزائر.
5. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي ، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2018.
6. جمال نجيمي، قاون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الأول ، طبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016.
7. نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، (د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009.

8. محمد حـــزيط ، قاضـــي التحقيـــق فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري،(د ط) ، دار هومـــة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2008.

9. – عبـــد الله أوهابيـــة ، شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري ، (د ط) ،دار هومـــة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2015.

ب- الكتب المتخصصة :

1. أحسن بوسقيعة،قانون الجنائي الخاص،الجزء3، دار هومة ،الجزائر،2004.

2. رفافة فافة ،الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية –دراسة حالة الجزائر –الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية .

3. جمعة قادر،الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–،الطبعة الأولى،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،بيروت–لبنان،2016.

4. محمد نصر محمد،الحماية الجنائية من الفساد–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع،الجيزة،مصر 2015.

5. لحسن بن الشيخ ،مبادئ القانون الجزائي العام،ج2ط، دارهومة لنشروالطباعة،الجزائر،2007.

6. هاشم الشمري، إثار القتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1 دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6. موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع،الرويبة،2009.

7. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات ،الإسكندرية،2005.

8.نبيل محمودحسن السيد،جريمة الكسب غير المشروع،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- آطروحات الدكتوراه :

1. إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2012/2011.

2. إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الإقتصادية العامة، آطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر-،2017/2016.

3 . بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، بطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015.

4 . عبد العال حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012.

5.محمود محمد عطية معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني–،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله،كليات الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،.

6. عمر حماس، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكربلقايد، تلمسان،2017، ص221.

7. عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي– الإستدلال– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،1992.

8. إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2012/2011.

9. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة– الجزائر–، 2010/2009.

10. نصر الشريف العربي ، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة –الجزائر–، 2018/12/03.

11– صليحة بن عودة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري،آطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر–،2013/2012.

12– حميد زقاوي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، آطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر،2018،ص22.

ب– مذكرات الماجيستير:

1.إبراهيم العيدي ، تقنيات التحري عن جرائم تبيض الأموال،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2013/2012.

2.باديس بوسعود ، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2015.

3.سليمان بن محمد الجريش،إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامةوتطبيقاتهافي المملكة العربية السعودية،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2002.

4. حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06- دارسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،الجزائر، 2012/2011.

ج- مذكرات الماستر :

1. أميرة معمر- أمينة حشاني،الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)،2021/2020.

2. خديجة بلبالي ونجوى هروييني،الركن المعنوي للجريمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،2021/2020.

3.ياسين شطيبي،خصوصية قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي،كبية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2022/2021.

4. عومار بوجطو ، مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14، الجزائر،2006/2003 ص55.

رابعا : البحوث والدراسات

أ- المقالات :

1.آمال حفناوي،العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ،جامعة العربي التبسي،تبسة(الجزائر)،المجلد04،العدد01، 2019.

2.إيمان بوقصة ، خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة العربي تبسي ،المجلد15،العدد03، 2022.

3. منى مالع و وردة بن بوعبد الله ،الأحكام الجزائية والموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،جامعة سوق أهراس ،المجلد 10،العدد02،2023.

4.معمر من علي و عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 06- 01 والآليات المعتمدة لمجابتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 05،العدد01، جامعة زيان عاشور ، الجلفة- الجزائر-، 2020 .

5. مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية -مكافحة جريمة المخدرات نموذجا - مجلة الحقوق ،المجلد10، العدد1،جامعة البحرين،2013.

5. نبيلة مرازفة ،الإيطار القانوني لمافحة الفسادالإداري في الجزائر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر 1،الجزائر،المجلد05،العدد02،2020.

6. سهيلة بوزبرة،صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعةمحمد الصديق بن يحي،جيجل،المجلد السابع،العدد الأول،2023.

7. آمال حفناوي،العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ،جامعة العربي التبسي،تبسة(الجزائر)،المجلد04،العدد01، 2019.

8. عبد الرحمان مجدوب ،مفهوم ظاهرة إستغلال النفوذ الوظيفي وعوامل إنتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)،المجلد05، العدد02،2021 .

9. سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية(الجزائر)،العدد01،2019.

10. محمد سويلم ، خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والعلوم السياسية،مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي ، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02 ،2023.

11. حورية سويقي، نحو تعميم إستبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت (الجزائر)،المجلد21،العدد02، 2022.

12.حكيم سياب، أحكام جريمة الرشوة الدولية دراسة تحليلة مقارنة بين التشريع الجزائري وإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ، مجلة الفقه والقانون ،العدد 28،فبراير 2015.

13.رحايمية عمادالدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفقه والقانون العدد09 ، ب د ن ج،2013.

14.حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01، مؤرخ في 20فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي ،عدد05، بسكرة- الجزائر- 2009.

خامسا :الملتقيات:

ب – ملتقيات دولية :

1. خليل عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي تجربة الأردن، أشغال المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد في الوطن العربي المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

ج – ملتقيات وطنية :

1. نادية حمدوش، جريمة الرشوة ومكافحتها على ضوء قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقلة(الجزائر)،2_3 ديسمبر 2008.

2. فطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:	2-1
الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري	3
تمهيد:	4
المبحث الأول : الإيطار المفاهيمي لجرائم الفساد	5
المطلب الأول مفهوم الفساد	5
الفرع الأول : تعريف الفساد	5
أولا :تعريف الفساد في الفقه القانوني	5
ثانيا: تعريف الفساد في التشريع الوطني	6-5
الفرع الثاني : أركان جرائم الفساد	6
أولا: الركن الشرعي	7 -6
ثانيا: الركن المادي	7
ثالثا : الركن المعنوي	8 -7
رابعا: صفة الجاني كركن مفترض:	8
أ- فئة شاغلي المناصب التنفيذية و الإدارية:	8
ب- شاغلو المناصب القضائية:	8
ج - فئة المناصب التشريعية:	8
هـ- فئة المنتخبون في المجالس الشعبية:	8
و_ فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:	8
ث- الموظف ومن في حكمه:	9
المطلب الثاني : أنواع الفساد وتصنيفاته حسب الطبيعة والسياق والوسائل	10
الفرع الأول : أنواع الفساد حسب طبيعته	10
أولا: الفساد الإداري	10
ثانيا : الفساد المالي	11 -10
ثالثا: الفساد السياسي	11
الفرع الثاني : تصنيف الفساد حسب السياق	11
أولا : الفساد في القطاع العام	12 -11
ثانيا الفساد في القطاع الخاص	12

الفرع الثالث : وسائل إرتكاب الفساد	12
أولا : الرشوة	12- 13
ثانيا : الإختلاس	13
ثالثا: إستغلال النفوذ	13- 14
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الفساد	14
المطلب الأول : جرائم الفساد ذات طبيعة خاصة في القانون الجنائي	14
الفرع الأول : خصوصية هذه الجرائم مقارنة بالجرائم العادية	14
أولا : الإختلاس في القطاع العام الوارد في قانون مكافحة الفساد مع إختلاس موظف البريد الوارد في قانون العقوبات	14
ثانيا : جريمة الإختلاس في قانون مكافحة الفساد مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من ق.العقوبات	15
ثالثا: جريمة إخفاء الأشياء مابين قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات	15
الفرع الثاني : علاقة الفساد بالجريمة المنظمة	15- 16
أولا : تحديد أساس العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة	16- 17
ثانيا : علاقة تكامل بين الفساد والجريمة المنظمة	17
أ- أثر الفساد على الجريمة المنظمة	17
ب- أثر الجريمة المنظمة على الفساد	17- 18
المطلب الثاني : جنحية الوصف لجرائم الفساد	18
الفرع الأول : الجرائم الخاصة بالوظيفة العمومية	18- 20
الفرع الثاني : إمتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص	20
الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية	20- 22
خلاصة: الفصل الأول	23
خصوصية الإجرائية للمتابعة والعقاب لجرائم الفساد في التشريع الجزائري	24
تمهيد:	25
المبحث الأول : القواعد الخاصة لمتابعة جرائم الفساد	26
المطلب الأول : الإجراءات التقليدية لمتابعة جرائم الفساد	26
الفرع الأول : إختصاص ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد	26
أولا : الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية	26- 27

ثانيا : تمديد الإختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد	27
أ – تمديد الإختصاص المحلي إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي	27-28
ب – تمديد الإختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني	28
الفرع الثاني : تمديد الإختصاص للجهات القضائية	28
أولا: تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	28-29
ثانيا: تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى	29
أ – تمديد الإختصاص نتيجة مكان حبس المتهم	29
ب – تمديد الإختصاص نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في نفس الوقت مع الشخص المعنوي	29
ج – تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	30
المطلب الثاني : الإجراءات المستحدثة في متابعة جرائم الفساد	30
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون الفساد 06-01	30
أولا: التسليم المراقب	30
أ – تعريف التسليم المراقب	30-31
ب – أهمية التسليم المراقب	31
ج – خصائص التسليم المراقب وأنواعه	31
1.خصائص التسليم المراقب	31-32
2. أنواع التسليم المراقب	32
1.2التسليم المراقب الوطني	32
2.2التسليم المراقب الدولي	32
هـ- الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب	32-33
ثانيا : الترصد الإلكتروني	33
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ق.الإجراءات الجزائية الجزائري	33
أولا: الإختراق "التسرب"	33-34
ثانيا: إعتراض المرسلات	34
ثالثا: تسجيل الأصوات	34-35
رابعا: إلتقاط الصور	35
المبحث الثاني : خصوصية العقاب في مكافحة الفساد	35
المطلب الأول : تغليظ عقوبة جنح جرائم الفساد	36
الفرع الأول : الجنح المشددة	36

أولا : مضمون عقوبة الجنح المشددة	36
أ – عقوبة الحبس التي تتعدى عشر سنوات	37-36
1. الجرائم محل العقوبة	37
2. مقدار العقوبة	37
ب – عقوبة الحبس التي لا تتعدى عشر سنوات	37
1. الجرائم محل العقوبة	37
2.مقدار العقوبة	37
ج – الغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد	37
1. حماية المال العام	38-37
2.عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة	38
الفرع الثاني : الجنح البسيطة	38
أولا: مضمون الجنح البسيطة	38
أ – الجنح المقررة لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات	38
ب – الجنح المقررة لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين	39 – 38
المطلب الثاني : إقرار أحكام غير مألوفة عن جرائم الفساد	39
الفرع الأول : إقرار عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى إختيارية	39
أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية	39
أ– العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد	39
1.مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة	39
2.رد الأموال المختلسة أو قيمة المنفعة العامة المتحصل عليها	40
ب – العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في بعض القوانين القطاعية	40
1. حرمان مرتكب الجريمة من المصالحة في مجال الصرف	40
2. الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة	41 -40
ثانيا : العقوبات التكميلية الإختيارية	41
أ – عقوبة التجميد أو الحجز	41
ب – الجهة المختصة بإصدار عقوبة التجميد والحجز	41
ج – الإعفاء أو التخفيض من العقوبة	42 -41
الفرع الثاني: أحكام التقادم والشكوى والشروع لجرائم الفساد الجرائم	42
أولا : أحكام التقادم	42
أ – حالات عدم التقادم جرائم الفساد	42

.1حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن	42
.2جريمة الرشوة	43 -42
ب – حالات تقادم جرائم الفساد	43
1. تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	44 -43
1.خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا لقانون رقم 01/06	44
ثانيا: الشكوى	44
ثالثا : الشروع	45-44
أ- بالنسبة للمشاركة	45
ب- بالنسبة للشروع	46 -45
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	50 -48
قائمة المصادر والمراجع	57 -51
الفهرس	64 - 57

ملخص المذكرة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة لموضوع خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 01 ، نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري إستطاع أن يحدد أركان جرائم الفساد، فهي جنح يرتكبها موظف عمومي الذي عرفه المشرع من نفس القانون في المادة 2 فقرة 1/2/3 ، فكل موظف من هؤلاء الذين تم تحديدهم في هذه الفقرات من نص المادة2 يقوم عمدا بإرتكاب أفعال وسلوكات جرائم الفساد يتعرض للمساءلة الجزائية، وهذا ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، وتعتبر جرائم الفساد من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة وذلك عن طريق إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال قانون الوقاية ومكافحة الفساد الجزائري، ويتجسد الركن المعنوي في جرائم الفساد في علم الموظف العمومي وإداركه واتجاه نيته إلى مخالفة القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد و تتطلب أيضا جرائم الفساد توافر قصد جنائي خاص وفإثبات التأكد من توافر هذا القصد لهذه الجرائم عن طريق تكرار هذه السلوكات المجرمة كما خطى المشرع خطوات في سياسة التجريم والعقاب ووضع تدابير الوقاية وآليات المنع والمتابعة الجزائية سواء على مستوى الوطني أو الدولي جرائم الفساد عموما.

Résumé de mémoire:

A travers cette brève étude du sujet de la spécificité des délits de corruption dans la législation algérienne, stipulée dans 01-06Loi anti-corruption, nous concluons en disant que le législateur algérien a pu définir les éléments des crimes de corruption, car ce sont des délits commis par un agent public, que le législateur a définis à partir de la même loi dans l'article 2, paragraphe 3/2/1. Tout employé de ceux identifiés dans ces paragraphes du texte de l'article 2 qui commet intentionnellement des actes et des comportements de délits de corruption est passible de responsabilité pénale, et cela est lié à l'élément matériel du délit. Les crimes de corruption sont considérés comme des crimes intentionnels qui nécessitent la présence d'une intention criminelle générale représentée par la connaissance et la volonté, à travers la volonté de l'auteur étant dirigée vers la violation des dispositions législatives et réglementaires en vigueur dans le domaine de la loi algérienne anti-corruption. L'élément moral des délits de corruption réside dans la connaissance, la conscience et l'intention de l'agent public de violer la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. Les crimes de corruption nécessitent également la présence d'une intention criminelle particulière, et la preuve de la présence de cette intention pour ces crimes est confirmée par la répétition de ces comportements criminels. Le législateur a également pris des mesures dans le cadre de la politique de criminalisation et de sanction et de l'établissement de mesures préventives et de mécanismes de prévention. Poursuites pénales, que ce soit au niveau national ou international, des délits de corruption en général.